



Makalenin Türü / Article Type : Tercüme Makale / Translation
Geliş Tarihi / Date Received : 21.02.2022
Kabul Tarihi / Date Accepted : 08.05.2023
Yayın Tarihi / Date Published : 30.06.2023
Yayın Sezonu / Pup Date Season : Bahar / Spring

أين الأحاديث النبوية الفقهية؟ دراسة في مصنف ابن أبي شيبة*

Scott C. LUCAS** & Mohamad Anas SARMINI (Trans.)***

Anahtar Kelimeler:

الحديث،
النبي محمد،
الصحابة،
التابعون،
الطلاق،
الزكاة،
الحدود

ملخص

مصنف ابن أبي شيبة بمدخل في غاية الأهمية إلى التراث الفقهي لأهل الحديث في العراق في القرن الثاني/الثامن وأوائل القرن الثالث/التاسع. تقوم هذه الدراسة على تحليل كمي لـ 3628 رواية واردة في المصنف في كتاب الزكاة والطلاق والحدود. وتُظهر هذه الروايات أن النبي محمد [صلى الله عليه وسلم] كان يمثل سلطة تشريعية مهمة في المصنف، إلا أن الأحاديث المرفوعة إليه لم نجدها تشكل في المصنف أكثر من 8.7% من الروايات التي تمت دراستها، وهذا يدل على أن أهل الحديث قد اعتمدوا أيضا على الآراء الفقهية الصادرة عن الصحابة والتابعين الذين وصفهم جوزيف شاخت بأنهم المصدر التشريعي الأهم لأهل الرأي. وتوضح الدراسة أيضا بأن هناك انقسامًا داخل مدرسة أهل الحديث يتجه إلى اتجاهين، الأول: وأصحابه - في مقدمتهم ابن أبي شيبة - يرفضون رفضًا قاطعًا جميع الآراء الفقهية للفقهاء المتأخرين الذين جاؤوا بعد التابعين، والثاني: هم الذين يقبلون تلك الآراء.

Where are the Legal Ḥadīth? A Study of the Muṣannaf of Ibn Abī Shayba

Keywords:

ḥadīth,
Prophet Muḥammad,
Companions,
Successors,
Divorce,
Zakāt,
ḥudūd.

ABSTRACT

Muṣannaf of Ibn Abī Shayba provides unparalleled access into the legal thought of the "Companions of ḥadīth" in 2nd/8th and early 3rd/9th century Iraq. his article consists of a quantitative analysis of 3628 narrations found in the Muṣannaf in the books on zakāt, divorce, and ḥadd crimes. It demonstrates that the Prophet Muḥammad was an important authority in the Muṣannaf, but that he appears in only 8.7% of the narrations examined. Furthermore, it shows that the "Companions of ḥadīth" relied upon the legal opinions of many of the same Companions and Successors whom Joseph Schacht identified as the primary authorities for the "Companions of ra'y". It also identifies a division within the "Companions of ḥadīth" between those who, like Ibn Abī Shayba, categorically reject the opinions of post-Successor jurists, and others who accept them.

*العنوان الأصلي للدراسة:

Scott C. Lucas. Where are the Legal Ḥadīth? A Study of the Muṣannaf of Ibn Abī Shayba. *Islamic Law and Society*, Vol. 15, No. 3 (2008), pp. 283-314. © Brill 2008, all rights reserved. This is an open access translation distributed under the terms of the CC BY BY-NC-ND 4.0 license.

وقد قُدمت النسخة الأولى من هذه الدراسة في المؤتمر السنوي للأكاديمية الأمريكية للدراسات الدينية في سان دييغو عام 2007. كل الشكر للأستاذة عاطفة روان، ولمكتبة جامعة أريزونا لجلبها طبعة الرياض لعام 2006 من مصنف ابن أبي شيبة كي أتمكن من مراجعة الإحصائيات التي قمت بها على أساس هذا النص المحقق والمتميز. والشكر أيضا لمراد مجاهد الذي تلقيت منه مساعدة قيمة أثناء المرحلة الأولية لإدخال البيانات.

** Assoc. Prof. Dr., Islamic Studies in the School of Middle Eastern and North African Studies (MENAS), sclucas@arizona.edu, University of Arizona, ABD.

*** Assoc. Prof. Dr., Department of Foreign Language Education, Department of Arabic Language Education, İstanbul 29 Mayıs University, Türkiye.

غالبًا ما يتم تصوير النشأة المبكرة للفقه الإسلامي وتطوره لاحقًا على أنه صراع بين مدرستين متنافستين هما: "أهل الرأي" و"أهل الحديث" 1. ويتم تصوير المدرسة الأولى بشكل عام على أنها مجموعة صغيرة من العقلانيين، بينما يتم تصوير المدرسة الثانية على أنها مجموعة كبيرة من الرواة المعادين للعقل والرأي. كما أن التصور الشائع عن أهل الحديث -إلا أنه إلى الآن غير مدعم بأدلة كافية من كتب الرواية- بأنهم قاموا بتأسيس فقههم في المقام الأول على الأحاديث النبوية 2. وبناءً على تحليلي لثلاثة كتب من المصنف الواسع لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت. 849/235)، فإنني أثبتُ أنَّ أهل الحديث في أواخر القرن الثاني/الثامن، وأوائل القرن الثالث/التاسع، كان بين أيديهم عدد قليل نسبيًا من الأحاديث النبوية فيما يتصل بمعظم المسائل الفقهية، وأنهم اتفقوا فيما بينهم على الاعتماد على الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، إلا أنهم اختلفوا لاحقًا في حجية أقوال الفقهاء من طبقة تابعي التابعين.

وفيما يتصل بهذه المسألة بالذات فإن أبا بكر بن أبي شيبة كان شخصية أموزجية تتجمع فيه صفات "أهل الحديث" المعروفة 3. وتركزت جهوده العلمية الأساسية في جمع عشرات الآلاف من آثار الصحابة والتابعين بمتونها الكاملة وبأسانيدھا المصاحبة لها، وذلك إلى جوار مدونة كبيرة من الأحاديث النبوية. وكان معظم شيوخه الرئيسيين هم من علماء الحديث العراقيين البارزين الذين صنفهم ابن قتيبة (ت. 889/276) على أنهم من "أهل الحديث" في كتابه المعارف 4.

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ردًا موجزًا على حوالي 120 رأيًا منسوبًا إلى أبي حنيفة (ت. 767/150) وهو الشخصية المركزية في مدرسة أهل الرأي، وهي مدرجة في مصنفه 5. وفي عام 849-848/234، وبعد أن انقضى زمن محنة خلق القرآن المشهورة على يد الخليفة العباسي المتوكل، استجاب ابن أبي شيبة لدعوة الخليفة (ت. 232-

1 (إغناس غولدتسيهر، الظاهرية: عقيدتهم وتاريخهم، ترجمة وولف غانغ بيهن، (ليدن: إي جي بريل، 1971 [1884])، 3-19. كريستوفر ميلنشرت، تشكل المذاهب الفقهية السنية، (ليدن: بريل، 1997)، 1-31؛ ووائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، (نيويورك: مطبعة جامعة كامبردج، 2005)، 6-74، 1029، 113-28. وللإطلاع على الاتجاهات الغربية في فهم الشريعة الإسلامية، انظر الدراسة المتميزة لهارالد موتزكي، أصول الفقه الإسلامي، ترجمة، ماريون هولمز كاتز (ليدن: بريل، 2002)، 1-49. وعلى الرغم من أن جوزيف شاخنت يركز كثيرًا على تأثير الأحاديث في الفقه الإسلامي بأكثر من تركيزه على تأثير الشخصيات المركزية -أهل الحديث- في هذه العملية، إلا أنه يذكر أن "نشاط [أولئك المحدثين] كان جزءًا لا يتجزأ من آليات تطوير الفقه الإسلامي خلال النصف الأول من القرن الثاني الهجري". جوزيف شاخنت، أصول الفقه المحمدي (أكسفورد: كلارندون، 1950)، 253.

2 (ينسب هذا الرأي إلى جوزيف شاخنت، الذي ادعى أن "الأطروحة الرئيسية لأهل الحديث.. هي إجلالهم الأحاديث المرفوعة إلى النبي محل السنة أو العمل المتوارث" وأن أهم ما يمكن أن يقوم بها المحدثون هو وضع الأحاديث واختلافها على لسان النبي، ثم نشرها وإخضاعها للتداول فيما بينهم. "الأصول، ص 253. ولكن يؤكد وائل حلاق أن أهل الحديث، الذين يسميهم بالتقليديين، "رأوا بأن الأحكام الفقهية يجب أن تركز مباشرة على الأحاديث النبوية"، على الرغم من أنه يلاحظ أن "التقليديين الأوائل لم يتفقوا فيما بينهم على حصر السلطة والمرجعية في الأحاديث النبوية"؛ "الأصول والتطور، ص 74. لكننا نلاحظ بأن تصوير كريستوفر ميلنشرت لمنهجية المحدثين يبدو فيه تطور كبير على تحليل شاخنت، إلا أنه يتطلب تحسينًا إضافيًا، وذلك أنه عندما يذكر أن "أهل الحديث" كانوا يعتمدون على الأحاديث المروية عن الصحابة والتابعين، فإنه يصفهم أيضًا بأنهم "أنصار السلطة الكتابية في الشريعة والفقه"؛ انظر ميلنشرت، النشأة، ص 15 - في 1. وفي مقالته "فقه أهل الحديث وتشكيل الشريعة الإسلامية" يلاحظ ميلنشرت وبحق أن "استخدام المرويات الحديثية عن الصحابة والفقهاء الذين جاؤوا بعدهم، لم يكن مسألة فارقة بين الفقهاء التقليديين من أهل الحديث وبين الفقهاء "العقلانيين" من أهل الرأي، إلا أنه كان في نظرنا أقل دقة عندما أكد أن علماء الحديث يعتمدون على "الصحابة فقط أو على الأحاديث المتأخرة -عن التابعين ومن بعدهم- إذا لم يكن الحديث النبوي متاحًا"؛ انظر ميلنشرت، "الفقهاء التقليديون وتأثير الشريعة الإسلامية"، الشريعة الإسلامية والمجتمع، 8، رقم 3 (2001): 383-406، في 405. وأنا أدعي في هذه المقالة أن فقهاء المحدثين من أهل الحديث المتقدمين لم يفرقوا بين أحاديث الصحابة والتابعين وبين الأحاديث النبوية من حيث السلطة والحجية، وأنهم كانوا يذكرون في معظم الأحوال أحاديث متصلة بالصحابة والتابعين ومن جاؤوا بعد عصر النبوة، حتى عندما كانت الأحاديث النبوية متاحة بين أيديهم.

3 (للإطلاع على ترجمته، انظر الطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، 17 مجلدًا. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001)، 11: 259-67؛ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطباعة الحادية عشرة، 28 مجلدًا. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 11: 122-7؛ "ابن أبي شيبة"، موسوعة الإسلام، طبعة القرص المدمج (ليدن: بريل، 2004). انظر أيضًا مقدمة المحققين الموسعة لابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق. حامد الجمعة ومحمد اللحيان، الطبعة الثانية، 16 مجلدًا. (الرياض: مكتبة الرشد، 2006)، 1: 13-127.

4 (ابن قتيبة، المعارف، المحقق ثروت عكاشة (القاهرة: وزارة الأوقاف، 1960)، 50128.

5 (ابن أبي شيبة، المصنف، 13: 80-195. وللإطلاع على نقد الأحاديث التي أوردها ابن أبي شيبة في نقد أبي حنيفة، انظر محمد زاهد الكوثري، النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، طبعة جديدة) القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1999.)

861-847/247) في نشر الأحاديث المناهضة للمعتزلة في مسجد الرصافة الكائن في أحد أحياء مدينة بغداد على الضفة الشرقية لدجلة 6.

جُمع مصنف ابن أبي شيبة وحفظ لنا بواسطة رجل من كبار علماء الحديث وهو بقرية بن مخلد (ت. 889/276)، وهو محدث شهير عُرف برفض اتباع آراء الفقهاء، وبأنه لا يعتمد في الاجتهاد الفقهي إلا على مروياته من الأحاديث فقط 7. وباختصار فإن مصنف ابن أبي شيبة قد جُمع ثم نُقل إلينا بجهود رجلين من كبار أهل الحديث، وعليه فإنه يمثل لنا أنموذجاً مهماً عن مناهجهم الفقهية.

يكشف التحليل الإحصائي الذي قمت به لعدد من الأبواب الفقهية من مصنف ابن أبي شيبة، أنّ حديثاً واحداً فقط من كل أحد عشر حديثاً وردا فيها هو حديث مرفوع إلى النبي [صلى الله عليه وسلم]. [على أن هذه النتائج ليست مفاجئة تماماً فيما لو أخذنا بالحسبان دراسة هارالد موتزكي الرائدة لمصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت. 827/211)، والتي أظهرت أن عدداً قليلاً -إلى حد ما- من أحاديث الكتاب هي أحاديث نبوية 8. إلا أنه، ومع ما يقرب من 39 ألف حديث في مصنف ابن أبي شيبة والذي هو أكبر من مصنف عبد الرزاق بوضوح، فإنه يعبر عن الحالة العلمية في الكوفة والبصرة آنذاك، وهما المدينتان الأكثر أهمية في علم الحديث في القرن الثاني/الثامن 9.

علاوة على ذلك، تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن نسبة الأحاديث النبوية الموجودة في الأبواب الفقهية في مصنف ابن أبي شيبة هي أقل بكثير مما قدره كريستوفر ميلتشر "حوالي حديث واحد من كل أربعة من مرويات المصنف، وكذلك مما قدره حامد الجمعة ومحمد اللحيان" واحد من كل ستة 10، ومما قدرته عائشة المشعبي "واحد من كل خمسة 10.

وعلى الرغم من أن النبي محمد [صلى الله عليه وسلم] هو السلطة التشريعية الرئيسية في مصنف ابن أبي شيبة، إلا أن الدراسة تُظهر أن أهل الحديث العراقيين قد احتجوا في المقام الأول بالآراء الفقهية الصادرة عن فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء الذي يشكلون السلطات التشريعية المبكرة، وذلك كما فعل "أهل الرأي" العراقيون تماماً، وهي نتيجة تشير بوضوح إلى أن الخلاف العلمي بين هاتين المدرستين لم ينشأ عن موقف أهل الحديث من قصر الاحتجاج على الأحاديث النبوية في المسائل الفقهية .

6 (الخطيب، تاريخ بغداد، 11: 261؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 125: 11؛ كريستوفر ميلتشر، "كيف نشأت المدرسة الحنفية في الكوفة والمدرسة الحديثية في المدينة المنورة"، القانون الإسلامي والمجتمع، 6، رقم 3 (1999): 318-347، في 339.
7 (للاطلاع على ترجمته، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 296-285: 13؛ وانظر:

Manuella Marín, "Baḳī b. Maḳlād y la introducción del estudio del ḥadīth en al-Andalus," al-Qantara, 1 no. 1/2 (1980): 165-208; Isabel Fierro, "the Introduction of ḥadīth in al-Andalus," Der Islam, 66 (1989): 77-84; "Baḳī b. Maḳlād," the Encyclopaedia of Islam, CD-ROM Edition.

8 Harald Motzki, *the Origins of Islamic Jurisprudence*.

وللاطلاع على ملخص لنتائجه، انظر:

"The Muṣannaḳ of 'Abd al-Razzāq al-Ṣan'ānī as a Source of Authentic Aḥādīth of the First Century A.H.," *Journal of Near Eastern Studies*, 60, no. 1 (1991): 1-21.

9 (ولمناقشة أهمية البصرة والكوفة في تطوير المدرسة الحديثية، انظر

Christopher Melchert, "How Ḥanafism Came to Originate in Kufa"; Scott C. Lucas, *Constructive Critics, Ḥadīth Literature, and the Articulation of Sunnī Islam* (Leiden: Brill, 2004), 67-73 and 355-62.

10 Melchert, "Traditionist - Jurisrudents", 401;

وانظر: ابن أبي شيبة، المصنف، 1: 279. ولا بد من الإشارة إلى أنّ العديد من الأفكار الرئيسية لأطروحة ماجستير عائشة المشعبي، "أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في المصنف" (مكة: جامعة أم القرى، 1408 هـ) قد أعيد نشرها في مقدمة المحققين للمصنف، 1: 270-279.

أولاً: المنهجية

تقوم هذه الدراسة على تحليل كمي ونوعي للكتب المعنونة بكتاب الزكاة والطلاق والحدود في مصنف ابن أبي شيبة. وتعتبر هذه الكتب الثلاثة عن المسائل الفقهية الكلية الآتية: العبادات والمعاملات والعقوبات. ويحتوي كتاب الزكاة في الطبعة المحققة التي نُشرت مؤخراً في مكتبة الرشد من مصنف ابن أبي شيبة، على 1006 أحاديث واردة في 155 باباً، ويحتوي كتاب الطلاق على 1627 حديثاً واردة في 283 باباً، ويتكون كتاب الحدود من 995 حديثاً واردة في 183 باباً. وذلك يعني أن العينات المذكورة تغطي في المجموع 3628 حديثاً واردة في 621 باباً .

ويستند التحليل الكمي على قاعدة بيانات أُدخلت فيها الأسماء الأولى والأخيرة -على الأقل- من أسماء الرواة الموجودين في أسانيد جميع الأحاديث البالغ عددها 3628 حديثاً. تعرضُ قاعدة البيانات المذكورة تراجم وهويات شيوخ ابن أبي شيبة الأكثر شيوعاً في مصنفه وكذلك تعرضُ المصادر المباشرة لمروياته في المصنف. الغرض من هذه المقالة ليس التحقق من صحة الأسانيد الواردة في المصنف، وإنما هو مجرد تحديد هوية الأشخاص الذين اعتمد كل من ابن أبي شيبة وبقي بن مخلد على مروياتهم في تأسيس الأحكام الفقهية أو في ترجيح أحد الأحكام على غيرها .

وأما قسم التحليل النوعي من هذه الدراسة والذي يركز على منهج ابن أبي شيبة في عرض الأحكام المتعلقة بصدقة الفطر وبالخلع وسيلة لإنهاء الزواج، فإنه يدعونا إلى إعادة تقييم الافتراضات السائدة حول مركزية السنة النبوية في فقه "أهل الحديث" المبكر .

ثانياً: التحليل الكمي لمصنف ابن أبي شيبة

مصنف ابن أبي شيبة كتاب أندلسي يسجل آراء علماء الكوفة المتعلقة بمدونة العلوم الإسلامية المنقولة والمتداولة حوالي عام 815/200. وقد تضمن المصنف 39 كتاباً متواليًا متنوعاً، فنجد فيه كتاب الأدب وكتاب الزهد، ومواضيع فقهية وأخرى تاريخية، وشيئا من سير الأنبياء والصحابة ومن أحاديث أشرط الساعة ونهاية العالم. وكان أبو بكر بن أبي شيبة، والذي يعود تاريخ ولادته كما ذكر الخطيب البغدادي إلى عام 773/156، ابناً لقاضي فارس وحفيداً لقاضي واسط¹¹. وكان اثنان من إخوته، -عثمان (ت. 853-854/239) والقاسم (غير معروف تاريخ الوفاة)- أيضاً من العلماء والمحدثين، إلا أن هناك نقاشاً طويلاً في موثوقيتهم وسمعتهم العلمية¹².

ويبدو أن أبا بكر كان أقرب إلى يكون راوية متخصصاً في جمع المرويات والإحاطة بها، من أن يكون ناقداً متخصصاً في نقد الحديث، وذلك على العكس من معاصريه ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني. وعلى الرغم من أن ابن حنبل وابن معين وصفا ابن أبي شيبة بأنه مجرد "صدوق"¹³، إلا أن أحاديث ابن أبي شيبة نجدها في جميع كتب السنة الستة، باستثناء كتاب الجامع للترمذي. ومما يذكر في سياق بيان مصداقيته وقيمة مروياته أن كلاً من مسلم وابن ماجه أدرجا

11 (عن والد ابن أبي شيبة، محمد بن إبراهيم (ت. 798/182)، انظر الخطيب، التاريخ، 265-6. ولجده، أبو شيبة إبراهيم بن عثمان (ت. 785/169-6 أو بعد ذلك بقليل)، انظر الخطيب، التاريخ، 26-21: 7: وابن سعد، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، 11 مجلد. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، 8: 506. نقل كل من الخطيب وابن سعد الإجماع على أن أبا شيبة -أي الوالد- كان راوياً ضعيفاً. ولم أجد أي رواية عن ابن أبي شيبة يروي فيها عن والده أو جده في المصنف.

12 (للاطلاع على ترجمة عثمان بن أبي شيبة، انظر الخطيب، التاريخ، 13: 162-7 والذهبي، سير أعلام النبلاء، 4-151: 11: وكثيراً ما يرد ذكر عثمان في كتاب البخاري. ويصف الذهبي القاسم بن أبي شيبة بأنه "ضعيف" ولكنه والخطيب لا يفردان له ترجمة في كتابيهما. وقد قام كل من أبي حاتم وأبي زرعة الرازي بكتابة مرويات القاسم، ولكنهما امتنعا عن التحديث بها؛ انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، تحقيق عبد الرحمن اليماني، 9 مجلدات. (بيروت: طبعة دار الفكر من طبعة حيدر آباد 1952)، 7: 120.

13 (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4-123: 11: ولكن في المقابل نجد تقييم أبي حاتم الرازي له يعطيه درجة أعلى مما قالاه، ألا وهي كونه "ثقة"؛ انظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 160.5 :

أعدادًا كبيرة من مروياته في كتبها الحديثية. بالإضافة إلى مصنفه الواسع، يعود الفضل لابن أبي شيبة في تصنيف كتاب في التفسير، وفي تصنيف العديد من الكتب التاريخية والدينية الأخرى، والتي يوجد أجزاء منها في مصنفه¹⁴.

وعلى أي حال فإنه لا يمكن لنا التأكد من ابن أبي شيبة هو الذي رتب بنفسه أشهر كتبه بالترتيب الذي نجده بين يدينا، وذلك لأن النسخة الخطية الوحيدة التي وصلتنا من المصنف، كانت في قرطبة ووصلتنا من خلال أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد وتلميذه أبي محمد عبد الله بن يونس القبري (ت. 941/330-942)¹⁵. ولأنه من الممكن أن يكون هذان العالمان اللذان نرى اسميهما في بدايات العديد من أبواب المصنف، هما اللذان تكفلا بإشاعة النسخة النهائية والثابتة من الكتاب¹⁶. وبحسب ما ذكر الذهبي وابن حجر، فإن مصنف ابن أبي شيبة انتقل من عبد الله بن يونس، إلى أبي محمد عبد الله بن علي المعروف باسم ابن الباجي الإشبيلي (ت. 988-989/378)¹⁸، والذي بدأ التدريس في قرطبة في عام 981-980/370 ونقل هذا الكتاب إلى ابنه أبي عمر أحمد بن عبد الله الباجي (ت. 1005-1006/396)¹⁹. وقد عاد أبو عمر بن الباجي والذي اشتهر بكونه قاضيًا بارعًا في إشبيلية إلى قرطبة لكي يفرغ للتدريس، حيث اكتسب هناك سمعة طيبة بكونه أحد أبرز الفقهاء في الخلافة الأموية في الأندلس. وبعد ذلك فإنه نقل المصنف إلى تلميذه الأشهر أبي عمر بن عبد البر (ت. 1070/463)²⁰، والذي كان يستشهد بشيخه كثيرًا في شروحه الواسعة على الموطأ. ويتوجبه من ابن عبد البر، عني عبد الرحمن بن عتاب القرطبي (ت. 1126/520)²¹ بالمصنف وحافظ عليه، ثم نقله لاحقًا إلى المؤرخ الشهير قاضي إشبيلية أبي القاسم بن بشكوال (ت. 1183/578)²². وبما أن ابن بشكوال لم يغادر الأندلس مطلقًا، فإنه يمكننا أن نفترض أن التاجر الإسكندري عبد الرحمن بن مكي (ت. 1202-1203/599)²³، الذي يظهر في إسناد ابن حجر إلى المصنف، قد حصل على المصنف في إحدى رحلاته إلى الأندلس، ثم جلبه إلى مصر، وهو الأمر الذي لا بد أنه قد قوبل بكثير من البهجة من قبل علماء الحديث في مصر الذين عرفوا ابن أبي شيبة وسمعوا به، ولكنهم لم يروا كتابه الشهير²⁴.

وعلى أي حال، فإنه وإن لم يكن ابن أبي شيبة هو من رتب المصنف بشكله النهائي، فإن جميع المرويات الواردة فيه تنص بوضوح على أنها وردت من طريقه. وقد قام ابن أبي شيبة بجمع روايات مصنفه عن مجموعة واسعة من الرواة

¹⁴ ينسب ابن النديم ثمانية مؤلفات إلى ابن أبي شيبة، بما في ذلك ثلاثة أعمال تظهر كأبواب في المصنف؛ انظر الفهرست للنديم، تحقيق رضا تاجاود، (طهران، د.ن)، 286. يورد ابن حجر العسقلاني أسانيد المصنف والتفسير وكتاب الإيمان ولتاريخ الأوائل وللمسند في البليوغرافيا التي صنعها لنفسه، انظر كتابه المعجم المفهرس ببيروت: مؤسسة الرسالة، (1998)، ص 50-1، 110-111، 117، 135، 171. انظر أيضًا:

Fuat Sezgin, *Geschichte des Arabischen Schrifttums* (Leiden: Brill, 1967), 1: 108-109.

ونجد أن المناقشة الأكثر شمولاً لكتبه كانت في مقدمة محقق المصنف، 72-98.1:

¹⁵ (المزيد من المعلومات عن بنية، انظر المصادر أعلاه. ولاحظ أن والده كان قاضيًا مثل والد ابن أبي شيبة؛ انظر مارين، "بقي بن مخلد"، ص 173. كما أننا لا نجد ترجمة لعبد الله بن يونس في كتب الذهبي، ولكننا نجده في كتاب ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق. عزت الحسيني، مجلدين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1954)، 1: 265-266.

¹⁶ (وقد أضيف كتاب الأوائل لاحقًا إلى المصنف الذي نجده بين يدينا الآن، ونلاحظ أن الإسناد لا يذكر بقي، وللاطلاع على الاختلاف بين الكتاب في شكله النهائي وبين إملاءات مؤلفه، انظر:

Gregor Schoeler, *The Oral and the Written in Early Islam*, James E. ed. Montgomery. Trans. Uwe Vogelphohl (New York: Routledge, 2006), 33-6; Schoeler, "Die Frage der Schriftlichen oder mündlichen Überlieferung der Wissenschaften im frühen Islam," *Der Islam* 62, (1985): 210-15.

¹⁷ (أورد ابن حجر إسناد هذا الكتاب في المعجم المفهرس، 51-50 ويذكر الذهبي أن رواية المصنف كانت في كل من الطرق الآتية، باستثناء ابن بشكوال وعبد الرحمن بن مكي.

¹⁸ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 377: 16؛ ابن الفرضي، التاريخ، 1: 281. يصف ابن الفرضي (ت. 1013/403) ابن الباجي بأنه أحد معلميه المفضلين.

¹⁹ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 75-74: 17.

²⁰ (للتوسع انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 163-153: 18 و" ابن عبد البر":

the Encyclopaedia of Islam, CD-ROM Edition.

²¹ (الذهبي، سير. 515-514: 19.

²² (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 143-139: 21 و" ابن بشكوال"، the Encyclopaedia of Islam, CD-ROM Edition. إلا أننا لا نجد الذهبي يصرح بأن المصنف هو من الكتب التي نقلها ابن بشكوال.

²³ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21: 392-393. لا يذكر الذهبي مصنف ابن أبي شيبة في هذه الترجمة.

²⁴ (انتقلت رواية ابن تيمية للمصنف من ابن بشكوال إلى جعفر بن علي الهمداني إلى شيخه الفخر بن البخاري؛ انظر ابن أبي شيبة، المصنف، 1: 198 (مقدمة المحققين).

ذوي الأثر الكبير في القرن الثاني/الثامن، والذين كانوا بمعظمهم من أهل العراق. وعلى العكس من مصنف عبد الرزاق، والذي كان يعتمد بشكل كبير على مرويات معمر بن راشد (ت. 770/153) وسفيان الثوري (ت. 778/161) وابن جريج (150/767)،²⁵ فإن مصنف ابن أبي شيبة يعتمد على مصدر واحد أصيل فقط، ثم يأتي بعده مرويات عن أربعة عشر عالماً. وهذا المصدر هو وكيع بن الجراح الكوفي (ت. 812/197) ومن الممكن -إلى حد كبير- أن يكون كتابه المفقود موجوداً بأكمله في مصنف ابن أبي شيبة²⁶. وأما رواه الأربعة عشر اللاحقون والذين يروي عنهم ابن أبي شيبة في مواطن كثير من مصنفه، فإنهم ينحدرون جميعاً من الكوفة أو البصرة أو واسط أو بغداد، مع استثناءين اثنين، هما سفيان بن عيينة الكوفي ولادة والمكي معاشا، وجريير بن عبد الحميد الكوفي الذي انتقل إلى الري منذ سنوات بلوغه (انظر الجدول 1).

وعلى الرغم من أن ابن النديم في فهرسه قد نسب عددا من الكتب إلى أولئك الرواة،²⁷ ووصفهم بأنهم فقهاء بين المحدثين أو بين أهل الحديث، وقام فيه بتصنيفهم على أنهم،²⁸ والأرجح عندنا أن ابن أبي شيبة إنما تحمّل مروياتهم من خلال سماع أحاديثهم وكتابتها عنهم مباشرة، ولم يتلقاها من كتبهم فحسب²⁹. ومن خلال ما تظهره الأسانيد في المصنف، يبدو أن ابن أبي شيبة قد حصل على أجزاء من سنن ابن جريج من طريق شيخه محمد بن بكر البصري، وعلى مختارات من مصنف سعيد بن أبي عروبة (ت. 156/773). من طريق عبد الأعلى بن عبد الله وعبد بن سليمان³⁰. ولطالما بيّن علماء المسلمين أن كتابي ابن جريج وسعيد بن أبي عروبة من بين أوائل الكتب التي "رُتبت أحاديثها بحسب الموضوعات" (المصنفات)،³¹ ويمكن للمرء أن يفترض بلا تردد أن ابن أبي شيبة كان حريصاً على تضمين كتابه جميع أبواب المصنفات وموضوعاتها³². ومن أبرز العلماء الذين جمعوا مصنفات في منتصف القرن الثاني/الثامن والذين ضمن ابن أبي شيبة رواياتهم في مصنفه هو سفيان الثوري وبدرجة أقل بكثير معمر بن راشد³³.

الجدول 1: مصادر ابن أبي شيبة الأكثر شيوعاً من طبقة شيوخه

الاسم	تاريخ الوفاة	المدينة	الزكاة	الطلاق	الحدود	الإجمالي
1	197/812	الكوفة	225	283	155	663

25 (موتزكي، أصول الفقه الإسلامي، 58-59. يذكر موتزكي تواريخ وفاة أخرى لمعمر مثل عام 152 أو 154هـ) ص 63.
26 (في توازٍ لافت للنظر، فإن نسخة وكيع من المصنف والتي يغلب على الظن أنها فُقدت في وقت مبكر في الأراضي الإسلامية الشرقية، إلا أننا نجدنا نقلت في الأندلس من قبل منافس بقي بن مخلد الرئيسي وهو ابن الوضاح (ت. 900/289) وبعد ذلك انتقلت من ابن عتاب إلى ابن بشكوال، إلى أن وصلت إلى أيدي جعفر بن علي الهمداني (ت. 1238/636) في مصر؛ انظر: ابن حجر، المعجم، 50. ولمزيد من المعلومات عن جعفر بن علي الإسكندري، الذي نقل العديد من الكتب بما في ذلك مصنف ابن أبي شيبة (انظر الهامش 27) من الأندلس بالإجازة، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23: 36-9. وقد حصل ابن الوضاح على مصنف وكيع، من موسى بن معاوية الصمادحي في القيروان، وهو عالم رحل إلى الكوفة والري من أجل سماع الحديث، وكان صديقاً للفقير المالكي العظيم سحنون؛ سير أعلام النبلاء، 9-12: 108-109. لمزيد من المعلومات حول مصنف وكيع، انظر

Schoeler, The Oral and the Written, 31-32.

27 (نجد لدى كبار شيوخ ابن أبي شيبة عددا من الكتب المنسوبة إليهم، مثل: وكيع وابن الفضيل وهشيم بن بشير ويزيد بن هارون وابن علي؛ ابن النديم، الفهرست، 284-282.

28 (فكاهة المحدثين وأصحاب الحديث).

29 (حول الدور المهم للإملاءات أو السجلات الخاصة المكتوبة في العلوم الإسلامية المبكرة، انظر

Schoeler, The Oral and the Written, 28-49.

30 (نجد ابن جريج حاضرا في 192 رواية من هذه العينة من المصنف، ونجد سعيد بن أبي عروبة حاضرا في 179 رواية، جميعها إلا واحدة منها فقط نجدنا في "كتاب الطلاق وكتاب الحدود". وأما محمد بن بكر، فيكاد يكون غائبا تماما عن "كتاب الطلاق"، ونجدنا يقدم لنا 48٪ من الروايات التي تأتي من طريق ابن جريج. ويقدم عبد الله 28٪ من الروايات عن ابن أبي عروبة، ويقدم عدة 26٪ المتبقية.

31) Motzki, *Origins*, 274-5.

32 (ينقل ابن أبي شيبة من حين لآخر عن عبد الرزاق، والذي يمكن أن يكون قد التقى به في إحدى رحلاته إلى مكة، حيث لا يذكر من ترجم له أنه سافر إلى اليمن. ومن المؤكد أنه لم يعتمد على عبد الرزاق في أخذ مرويات ابن جريج بأي شكل من الأشكال.

33 (يظهر سفيان الثوري في 316 إسنادا، في حين أننا نجد معمرا حاضرا في 100 إسناد فقط.

181	55	83	43	الكوفة	194/809 أو 810	حفص بن غياث	2
174	56	93	25	البصرة	189/805	عبد الأعلى بن عبد الله	3
146	32	73	41	الكوفة، الري	188/804	جرير بن عبد الحميد	4
140	21	103	16	بغداد	193/809	ابن علي، إسماعيل بن إبراهيم	5
124	27	78	19	واسط	183/800	هشيم بن بشير	6
102	14	34	54	الكوفة	201/816 أو 817	أبو أسامة حماد بن أسامة	7
99	37	1	61	البصرة	203/818 أو 819	محمد بن بكر	8
93	32	6	55	الكوفة	184/800	عبد الرحيم بن سليمان	9
93	22	60	11	الكوفة	188/804	عبد بن سليمان	10
91	25	42	24	الكوفة	195/810 أو 811	أبو معاوية محمد بن خازم	11
87	28	49	10	واسط	206/821	يزيد بن هارون	12
86	21	42	23	مكة	198/814	سفيان بن عيينة	13
85	26	44	15	الكوفة	192/808	عبد الله بن إدريس	14
79	22	48	9	الكوفة	195/810 أو 811	محمد بن الفضيل	15

النتائج الكمية

إن ثلاث أرباع الروايات الواردة في كتب الزكاة والطلاق والحدود في مصنف ابن أبي شيبة كانت عبارة عن آثار وآراء صادرة عن أربع عشرة شخصية من فقهاء المسلمين في القرن الثاني (انظر الجدول (2) وعلى العكس من الشيوخ

المباشرين لابن أبي شيبه -والذين كانوا بمعظمهم عراقيين -نجد أنّ النصف -أو زدّ عليه قليلاً- من شيوخ شيوخه ومن فوقهم كانوا من أهل مكة والمدينة المنورة. وكان سبعة من هؤلاء الشيوخ من التابعين، وعاش معظمهم من منتصف القرن الأول/السابع إلى أوائل القرن الثاني/الثامن .

كما أننا نجد أن واحداً من كل ثلاثة روايات في المصنّف هو أثر أو رأي منسوبٌ إما للحسن البصري أو إبراهيم النخعي أو عامر الشعبي أو عطاء بن أبي رباح. كذلك فإننا نجد أن الصحابييين عمر وعلي قد روي عنهما ما يشكل 12% من المرويات الكلية، وتشكّل مرويات كل واحد منهما في الكتاب الضعف تقريباً من مرويات عبد الله بن عمر وابن مسعود وابن عباس. وأيضاً فإن هؤلاء التابعين الأربعة -أي: الزهري وسعيد بن المسيب والخليفة عمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة- يشكلون المصادر الأكثر شيوعاً للمرويات في المصنّف، وقد روي عنهم ما يشكل 12% أيضاً من المرويات الواردة فيه.

الجدول 2: مصادر ابن أبي شيبه الأكثر شيوعاً من طبقة شيوخ شيوخه ومن فوقهم

الاسم	تاريخ الوفاة:	المدينة	عدّد المرويات	النسبة المئوية من المجموع الكلي للمرويات
1 الحسن البصري	110/728	البصرة	363	10.0%
2 إبراهيم النخعي	95/714	الكوفة	360	9.9%
3 النبي محمد [صلى الله عليه وسلم]*	11/632	مكة المدينة	315	8.7%
4 عامر الشعبي	بين 721/103 و728/110	الكوفة	296	8.2%
5 عمر بن الخطاب	23/644	المدينة	227	6.3%
6 علي بن أبي طالب	40/661	المدينة، الكوفة	211	5.8%
6 عطاء بن أبي رباح	114/732 أو 115/733	مكة	211	5.8%
8 ابن شهاب الزهري	124/742	المدينة	130	3.6%
9 عبد الله بن عمر	73 أو 74 /692-692	المدينة	128	3.5%

(*) منهج المؤلف في التعامل مع الأحاديث، أنه يميّز بين الأخبار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة بواسطة اسم قائلها الذي ينتهي إليه السند بحيث يكون هو مصدر الخبر، دون وقوف عند أصل الخبر أهو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم خير موقوف له حكم المرفوع أو أنه من أقوال الصحابة والتابعين فحسب. (أنس)

10	سعيد بن المسيب	94/712-713 ³⁴	المدينة	123	3.4%
11	عبد الله بن عباس	68/687-688	مكة	122	3.4%
12	عبد الله بن مسعود	32/652-653	الكوفة	120	3.3%
13	عمر بن عبد العزيز	101/720	المدينة- الشام	100	2.8%
14	الحكم بن عتيبة	114/732 أو 115/733-734	الكوفة	92	2.5%

والسؤال هو، أين موقع النبي محمد [صلى الله عليه وسلم] في هذه المرويات بناء على هذه الدراسة الإحصائية؟ وعلى الرغم من أنه [صلى الله عليه وسلم] يظهر في 8.7% فقط من هذه الروايات الفقهية، إلا أنه [صلى الله عليه وسلم] يحتل في الترتيب الرتبة الثالثة من المصادر الأكثر شيوعاً في المصنف. وهو المصدر الأول في "كتاب الزكاة" والمصدر الثاني في "كتاب الحدود" (انظر الجدول 3). وأما في "كتاب الطلاق" وهو أحد الكتب الواسعة في المصنف، فقد تم الاستشهاد بالنبي [صلى الله عليه وسلم] 54 مرة فقط من بين 1627 رواية أي بما يشكل (3.3%) فحسب .

وهذا يعني بحسب هذه البيانات أن الأحاديث النبوية كان لها حضورٌ في فقه العبادات أهم وأوضح من حضورها في فقه المعاملات، وهي نتيجة تتفق مع ما يمكن أن نجده في الكتب الأوسع نسبياً مثل كتاب الصلاة والحج في مصنفات الحديث الفقهية لدى أهل السنة .

الجدول 3: المصادر الأهم لابن أبي شيبة في كتابه بحسب الموضوع

الزكاة	عدد مروياته	الطلاق	عدد مروياته	الحدود	عدد مروياته
(1) النبي محمد	(155 حديثاً)	(1) إبراهيم النخعي	(197 حديثاً)	(1) الحسن البصري	(107 أحاديث)
(2) الحسن البصري	(83)	(2) الحسن البصري	(173)	(2) النبي محمد	(106)
(3) إبراهيم النخعي	(81)	(3) الشعبي	(162)	(3) الشعبي	(94)
(4) عمر	(64)	(4) عطاء	(94)	(4) عمر	(84)
(5) عطاء	(61)	(5) علي	(92)	(5) إبراهيم النخعي	(82)
(6) ابن عمر	(49)	(6) سعيد بن المسيب	(86)	(6) علي	(78)

³⁴ (يذكر الذهبي حداً زمنياً يبدأ من 708-707/89 ويصل إلى 724-723/105 لتثبيت تاريخ وفاة ابن المسيب، على الرغم من أنه يرجح بأنها كانت في عام 94؛ تذكره الحفاظ، 5 مجلدات. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).

(56)	(7)عطاء	(79)	(7)عمر	(41)	(7)علي
(48)	(8)الزهري	(74)	(8)ابن عباس	(40)	(8)الشعبي
(37)	(9)عمر بن عبد العزيز	(72)	(9)ابن مسعود	(35)	(9)عمر بن عبد العزيز
(26)	(10)الحكم بن عتيبة	(59)	(10)ابن عمر	(26)	(10)الزهري
(26)	(10)ابن عباس	(54)	(**)النبي محمد		

ويصل حضور الأحاديث النبوية المرفوعة إليه [صلى الله عليه وسلم] في الأبواب الفقهية إلى ذروته عندما نتحول بالتحليل من الأرقام الخام لأعداد هذه الأحاديث إلى تورُّع هذه الأحاديث في المواضيع الفقهية. فإذا ما افترضنا أن كل باب في المصنّف يمثل موضوعاً فقهياً أو مسألة فقهية واحدة، فإننا سنرى بأن الأحاديث المرفوعة إلى النبي محمد [صلى الله عليه وسلم] تشكّل 33% من أبواب الزكاة، و21% من أبواب الحدود، ولكنها تشكل 11% فقط من أبواب الطلاق .

وحتى لو افترضنا أن ابن أبي شيبة لم يدرج جميع الأحاديث النبوية في المصنّف،³⁵ فإنه من الواضح أنه قد امتنع عن الاستشهاد بالأحاديث النبوية في الغالبية العظمى من الموضوعات الفقهية التي تناولها .

تشير الأسانيد الواردة في المصنّف إلى أن ابن أبي شيبة قد بذل جهداً كبيراً للحصول على رواياته الـ 315 من الأحاديث النبوية³⁶. فنجدته روى عن شيخه الأهم وكيع 59 حديثاً، أي ما يشكل 18.7% من الكتب الثلاثة المدروسة، وقد روى 20 منها من طريق القاضي حفص بن غياث الكوفي. وروى 17 منها من طريق سفيان بن عيينة وعبد الرحيم بن سليمان. وأما عبد الله بن نمير (ت. 814/199-815) فقد روى عنه 16 رواية في المصنّف. وقد روى من طريق أبي خالد الأحمر (ت. 805/189) وبزید بن هارون 13 حديثاً، وقد بلغ العدد الإجمالي للأحاديث التي نقلها ابن أبي شيبة عن أصحاب الحديث السبعة هؤلاء 155 حديثاً، وهو ما يشكل 49% من إجمالي الأحاديث التي أوردتها في الأبواب المدروسة، مما يعني أنه جمع ما متوسطه 5 أحاديث عن كل واحد من شيوخه الآخرين البالغ عددهم حوالي الثلاثين .

على أن الجهود التي بذلها ابن أبي شيبة في جمع الأحاديث النبوية في النصف الثاني من القرن الثاني/الثامن يمكن تلمسها بشكل أكثر وضوحاً في "كتاب الزكاة" من سائر أبواب مصنّفه. ولقد رأينا ابن أبي شيبة يحشد مجموعة مثيرة للإعجاب مكونة من 155 حديثاً في هذا الكتاب³⁷. لو كيع منها 28 رواية، ولعبد الرحيم 12 رواية، ولكل من أبي أسامة وحفص وابن نمر 9 أحاديث أخرى. كما أنه يروي 41 حديثاً من طريقة سبعة شيوخ آخرين، مما يرفع إجمالي المرويات التي ذكرها إلى 108 حديثاً من طريق 12 شيخاً. وهو يروي الأحاديث الباقية عن 30 شيخاً، ويروي عن 17 منهم حديثاً واحداً فقط. وأما ما يتصل ببعض رواة الحديث العراقيين الذين عرفوا بوضع أحاديث فقهية كثيرة في النصف الأخير من القرن

³⁵ (يروى مسلم وابن ماجه على حد سواء في مصنفيهما أحاديث يصرحون فيها بأنهم سمعوا من ابن أبي شيبة إلا أننا لا نعثر عليها في رواية بقیة للمصنّف. وعلى أي حال فإنه من المحتمل جداً أيضاً أن يكون لدى ابن أبي شيبة العديد من أحاديث الصحابة والتابعين الأخرى والتي قد لا نجدتها في واحدة من مخطوطات الكتاب غير المقفولة، ومع ذلك فإنه من غير المحتمل لديّ أن يؤثر غياب هذه الأحاديث في دقة نتائجي.

³⁶ (يؤكد وجهة نظره ويقويها من خلال "كتاب أفضية رسول الله" وهو كتاب قصير يتكون من 81 حديثاً يناقش فيه مسائل فقهية متنوعة. وقد جمع ابن أبي شيبة هذه الأحاديث من 32 شيخاً؛ وكان الذين روى عنهم 4 أحاديث فأكثر هم بالترتيب- وكيع (روى عنه 11 حديثاً)، ثم شبابة بن سوار (6)، ثم ابن عيينة (5)، ومحمد بن بشر (5)، وبزید بن هارون (5)، ثم أبو الأحوص (4)، وابن غلية (4)، وابن أبي زائدة (4)؛ انظر المصنّف، 9، 483-506. وأقول باختصار: إن معدل رواية ابن أبي شيبة عن هؤلاء الشيوخ ليس أكثر من 2.5 حديث فقط عن كل شيخ .

³⁷ (روي خمسة من هذه الأحاديث بواسطة اثنين من شيوخ ابن أبي شيبة بأسانيد ومتون متطابقة، لذلك يمكن للمرء أن يجادل بأن هناك فعلاً 160 حديثاً في ذلك .

الثاني/الثامن، فإننا نجد أن ابن أبي شيبة إما نبذهم وأخرجهم من مصنفه، وإما أنه أدرج نماذج بسيطة من أحاديثهم الموضوعية في مصنفه.

على أنَّ الفحص الدقيق للأحاديث النبوية الواردة في كتاب الحدود يوضح بمزيد من الدقة مدى حجبة الأحاديث النبوية وسلطتها في المصنّف. ويستعرض ابن أبي شيبة في كتاب الحدود كل من جرائم السرقة والزنا والسُّكر والردة والقذف³⁸. وقد جمعت معظم الفصول المتبقية من هذا الكتاب تحت عنوان "القواعد العامة" "انظر الجدول³⁹. (4) ولتحقيق الغرض من تحليلنا، كان من الضروري أن نميز بين مصطلح الحديث والذي يعني الكلام أو الأفعال أو السِّير المنسوبة إلى النبي [صلى الله عليه وسلم]، وبين مصطلح الرواية (أو الخبر) الذي يتضمن متناً محدداً نجد فيه تلك العبارات أو الأفعال أو السِّير المتصلة بأسانيدنا. إن هذا التمييز يسمح لنا بتقليل الروايات المتعددة للسيرة أو الأقوال إلى حديث واحد، وهو إجراء ضروري للقيام بعدّ دقيق للأحاديث النبوية. وعلى سبيل المثال، فإن الأحاديث النبوية الثلاثة في المصنف والتي تنص عموماً على أنَّ " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا "، هي في الواقع حديث واحد باعتبار أنَّ هذه الروايات المتعددة إنما تنقل حكماً فقهياً واحداً⁴⁰. وإذا كنا سنجعل كل رواية (فضلاً عن كل حديث (تساوي حكماً فقهياً مستقلاً، فإننا سنضخم بشكل كبير العدد الفعلي للأحاديث الفقهية المنسوبة إلى النبي في المصنف.

الجدول 4: نظرة عامة إلى الأحاديث النبوية في " كتاب الحدود "

الباب الفرعي في كتاب الحدود	عدد الأحاديث	عدد الروايات أو الأخبار	عدد الروايات المرسلة أو المنقطة	عدد الأحاديث في المصنّف وفي صحيح مسلم
القواعد العامة	12	14	9	2
السرقة	14	20	7	4
الزنا	19	44	7	7
شرب الخمر	3	4	0	1
الردة	12	22	5	6
القذف بالزنا	1	1	1	0
الإجمالي	61	105	29	20

ومن خلال هذا الجدول يتضح لنا أربع سمات تجذب الانتباه هي الآتية:

³⁸ نجد هنا أيضاً خمسة أبواب عن الردة في " السير ". ابن أبي شيبة، المصنف، 283-296.11 :

³⁹ (تشمل أمثلة" القواعد العامة "التي قدمها ابن أبي شيبة أحاديث فيها حظر حلق رأس المجرم كعقاب له) المصنّف، 389-390)9 ؛ ومنع تنفيذ الحدود في المساجد (9: 392-391)، ورد شهادة النساء في الجرائم والدماء (9: 404-403)؛ وبعض التفاصيل عن إجراءات قطع يد السارق (9: 382-381) والمحارب (9: 397-398) وعادة ما يعدّ المحذون باب الحراية واحداً من جرائم الحدود، لكن ابن أبي شيبة يتعرض إليها في كتاب الحدود في (باب في المحارب يؤتى به إلى الإمام، وباب في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل)؛ وفي كتاب السير، وفيه يتم التعامل مع المسألة بعمق أكبر: 11-30. ولا يوجد بين هذه الفصول عن النبي سوى حديث واحد، يتضمن وصف عقوبة قاسية نزلت على العرنيين وذلك في باب الحراية. (283: 11) كما يناقش ابن أبي شيبة بإيجاز شديد عقاب الساحر، في كتاب الحدود؛ 9: 466-467.

⁴⁰ (ابن أبي شيبة، المصنف، 9: 453-4) (الحدود: باب في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويرفع عليه السلاح). على أنَّ هذا الحديث قد روي من طريق عمرة عن أبي هريرة وسلمة بن الأحول.

أولاً، يشير الانخفاض الحاد في عدد المرويات من 105 روايات إلى 61 حديث إلى أن عدد الأحاديث النبوية الفقهية أقل بكثير مما توحى به دلائلنا الأولية .

ثانياً، لا نجد في المصنف سوى حديث نبوي واحد فيما يتعلق بجريمة القذف،⁴¹ وما لا يزيد عن 19 حديثاً متعلقة بما تبقى من الجرائم الأخرى .

ثالثاً، نُقلت بعض الأحكام المتعلقة بالسرقة والزنا والردة بشكل روايات متعددة، في حين أن الأحكام المتعلقة بالقواعد العامة والشرب نُقلت بشكل رواية واحدة في المقام الأول⁴².

أخيراً، تبدو نسبة عالية من هذه الروايات قد وصلتنا بأسانيد معلولة، وهي نتيجة مقارنة لنتائج هارالد موتزكي في دراسته لمصنف عبد الرزاق⁴³. لكن الأهم لديّ أنّ بعضاً من " أهل الحديث " لم يكن لديهم موقف سلبى من الآثار الفقهية، وهو الأمر الذي يشتركون فيه مع " أهل الرأي. "

على الرغم من أنّ المصنّف يحتوي على روايات ليست بالقليلة ذات أسانيد ضعيفة، إلا أنّ الحضور الأكبر كان للأحاديث النبوية التي قيمها علماء الحديث بأنها صحيحة، وهذا يشير إلى أن ابن أبي شيبة كان قادراً على نقل أفضل الروايات الحديثية المتاحة. كما نجد أيضاً أن ما يقرب من ثلث الأحاديث الـ 61 الواردة في " كتاب الحدود " هي في " كتاب الحدود " أو في " كتاب الإيمان " من صحيح مسلم . (الجدول 4). ويروي الإمام مسلم 14 حديثاً من هذه الأحاديث مباشرة عن ابن أبي شيبة وستة آخرين، وذلك بمتون وأسانيد تكاد تكون متطابقة مع ما هو موجود في المصنف، وذلك عن الرواة المعاصرين لابن أبي شيبة⁴⁴. من الأمثلة الجيدة على اقتباس مسلم من أصول ابن أبي شيبة وأحاديثه هو حديث نصاب السرقة، أي الحد الأدنى لقيمة الأموال المسروقة التي يترتب عليها الحكم بقطع يد السارق⁴⁵.

ينقل ابن أبي شيبة خمسة أحاديث نبوية متعلقة بنصاب السرقة، تحدد مجموعها القيم الدنيا للأموال المسروقة والتي تكون عقوبة قطع يد السارق ممكنة عندها، ونجد أن مسلماً قد ضمن كتابه بأربعة روايات منها. وهذه الأحاديث الأربعة التي نجدها في كل من المصنّف وصحيح مسلم تصرّح بأسانيدها بأنها ظهرت في المدينة المنورة: فنجد أن اثنين منها هما من رواية عروة بن الزبير عن عائشة،⁴⁶ وواحد منها هو من طريق نافع عن ابن عمر،⁴⁷ والآخر هو من طريق أبي صالح عن أبي هريرة⁴⁸. وأما خامس هذه الأحاديث والذي لم يروه مسلم في صحيحه فيمكن لنا أن نفهم منه موقفاً توثيقياً لافتاً للنظر؛ وهو أننا وجدنا أن تلك الرواية في المصنف قد وردت بإسناد منقطع، فلا عجب أن ذلك كان هو السبب في إعراض مسلم عن إيرادها في صحيحه⁴⁹.

41 (إن اكتشاف ذلك سيكون مدعاة للدهشة أكثر فيما لو تبيننا إلى أن ما يقرب من ربع كتاب الحدود مخصص بالقذف.

42 (لا نجد سوى أربعة " أحاديث " في خمس روايات أو أكثر في كتاب الحدود. وأكثر تلك الحلقات -الأحاديث- استثنائية هي تلك المتعلقة بقصة ماعز بن مالك الأسلمي، الذي اعترف أربع مرات أمام النبي بأنه ارتكب الزنا، ثم أقيم عليه الحد بعد ذلك وُجِم حتى الموت. انظر الأبواب 83، 118، 128 من كتاب الحدود.

43 (وجد هارالد موتزكي أن 68٪ فقط من مختاراته من الأحاديث النبوية كان لها إسناد، ومن بين هذه الأحاديث كانت 69٪ منها فقط أحاديث متصلة؛ الأصول، 2-241.

44 (النووي، شرح النووي على مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، 18 مجلدًا. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 11، 88-151: ينقل مسلم الروايات النبوية الموجودة في كتاب المصنف مباشرة عن ابن أبي شيبة في كتاب الحدود: الأبواب 1، 4، 5، 6، 8؛ وكتاب الإيمان: الأبواب: 32، 8، 41. وكذلك ينقل مسلم الأحاديث الموجودة في المصنف من مصادر أخرى غير ابن أبي شيبة كما في: كتاب الحدود: الأبواب 2، 3، 5، 9؛ وكتاب الإيمان: الأبواب 8، 41.

45 (ابن أبي شيبة، المصنف، 9: 284-289 (الحدود: باب السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، باب من قال لا يقطع في أقل من عشرة دراهم)؛ النووي، مسلم، 11 (155-151: الحدود: باب 1).

46 (القطع هو عقوبة لـ [سرقة أموال تساوي] ربع دينار أو أكثر؛ إذ إنه لم يُقطع [يد اللص] الذي سرق شيئاً لا قيمة له في وقت النبي). "في صحيح مسلم، يتضمن هذا الحديث ذكر " المجن " أي الدرع الموجود في رواية نافع أدناه).

47 (لقد قطع رسول الله في مجن أي درعاً) وكان يساوي (ثلاثة دراهم).

48 (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل؛ فقطع يده).

49 (هذا الحديث يوضح النصاب " الحد الأدنى " لقطع يد السارق ويضبطه في خمسة دراهم، إلا أن إسناده منقطع لأنه يُرفع مباشرة من الشعبي الذي ولد حوالي عام 650/30 إلى ابن مسعود (ت. 652-653)؛ ابن أبي شيبة، المصنف، 9: 284.

ثالثاً: التحليل النوعي

تقدم لنا البيانات المتعلقة بدور الأحاديث النبوية في مصنف ابن أبي شيبة المفارقة الآتية: أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان ثالث الشخصيات المرجعية التي كان ابن أبي شيبة يكثر من الاستشهاد بها في المصنف، إلا أننا نرى أن اسمه قد ظهر في 8.7% فحسب من الأحاديث التي كانت قيد الدراسة. كما أنه كان حاضراً في حوالي 33% من أبواب الزكاة، وكان حاضراً فيما يقارب 11% فقط من أبواب الطلاق .

ويمكن لنا الآن أن ندرس موضوعين فقهييين معيَّنين، لنحدد بدقة أكبر مدى نطاق المرجعية النبوية في فقه ابن أبي شيبة.

1. زكاة الفطر

لم يأت القرآن بذكر زكاة الفطر التي تكون في ختام شهر رمضان،⁵⁰ ولذلك هي أنموذج جيد من السنة المستقلة بالتشريع والمقبولة من قبل جميع المذاهب. يتناول مصنف ابن أبي شيبة ثلاث عشرة قضية متعلقة بصدقة الفطر في " كتاب الزكاة 51." ولم يرو ابن أبي شيبة أي حديث مرفوع إلى النبي في الأبواب المتعلقة بصدقة الفطر بالدرهم والنقود،⁵² أو المتعلقة بأدائها عن العبد الذمي أو العبد المشترك أي المملوك لأكثر من شخص،⁵³ أو إن كان واجبة على الأعراب،⁵⁴ أو إذا كان يمكن للمرء أن يدفعها قبل يوم أو يومين من العيد.⁵⁵ ولكنه روى أحاديث مرفوعة في الأبواب الأربعة التالية :

(1) تُجمع زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛⁵⁶

(2) إنَّ مقدارَ صدقة الفطر هو نصفُ صاع⁵⁷ من القمح (البر)؛⁵⁸

(3) أو صاع واحدٌ من الشعير أو التمر أو القمح؛⁵⁹

(4) صدقة العصر واجبة.⁶⁰

ولا نجد في هذه الأبواب سوى أربعة أحاديث متصلة واثنين مرسلين، وهي بمجملها أحاديث موقوفة على الصحابة أو التابعين يصفون فيها كيف كانت تجري الأمور في وقت النبي :

(1) قال ابن عباس (ت. 68/687-688) " :فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر على كل حر أو

عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر.⁶¹"

50 (إن مصطلحي " صدقة " و " زكاة " قابلان للتعاور والتبادل فيما بينهما في المصنف ولذا سأنبه إلى أي المصطلحين جرى استخدامه عند ابن أبي شيبة فيما يأتي. انظر أيضاً المادة المفيدة، " صدقة"، في موسوعة الإسلام، نسخة القرص المدمج.

51 (ابن أبي شيبة، المصنف) الزكاة: أبواب 73-66، 107، 117، 134، 145، 153).

52 (ابن أبي شيبة، المصنف، 4: 282) (الزكاة: باب في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر).

53 (ابن أبي شيبة، المصنف، 4: 283 و335) (الزكاة: باب ما قالوا في العبد النصراني؛ باب في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر).

54 (ابن أبي شيبة، المصنف، 4: 324-325) (الزكاة: باب في الأعراب عليهم زكاة الفطر).

55 (ابن أبي شيبة، المصنف، 4: 369) (الزكاة: باب تأجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين؛ أيضا بعض الأحاديث في باب زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة).

56 (ابن أبي شيبة، المصنف، 4: 274-276) (الزكاة: باب زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة).

57 (اختلفت كمية الصاع ونجد أن الكتاب 73 (باب بأي صاع يعطي صدقة الفطر) من كتاب الزكاة في المصنف يوضح بدقة إذا كان الصاع أو المد المقصود في زكاة الفطر هو صاع المدينة، وإنه وفقاً لمعجم لغة الفقهاء الحديثة) بيروت دار النفائس، (1996 لمحمد رواس قلجعي، فإن المد هو 543 غراماً من الحبوب (815.39) في مذهب الحنفية والصاع هو 2172 غراماً من الحبوب (3261.5) غراماً عند الحنفية)؛ ص 419. انظر أيضاً مادة " صاع"، موسوعة الإسلام، طبعة القرص المدمج.

58 (ابن أبي شيبة، المصنف، 4: 276-279) (الزكاة: باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر).

59 (ابن أبي شيبة، المصنف، 4: 280-282) (الزكاة: باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح).

60 (ابن أبي شيبة، المصنف، 4: 360-361) (الزكاة: باب من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة).

(2) وقال ابن عمر (ت. 73 أو 692/74-693): "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير . "وقال نافع" : وكان ابن عمر يعطيه عن يعول من نسائه ومماليك نسائه إلا عبيدين كانا مكاتبين فإنه لم يكن يعطي عنهما⁶²."

(3) وقال ابن عمر " : فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعًا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير⁶³."

(4) قال أبو سعيد الخدري (ت. 693/74): "إني والله لا أخرج إلا ما كنا نخرج على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط) . "أي جين⁶⁴."

(5) قال الزهري (ت. 742/124): "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة⁶⁵."

(6) قال سعيد بن المسيب (ت. 712-713/94): بأنه [صلى الله عليه وسلم] سئل عن صدقة الفطر فقال " : عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير⁶⁶."

إنه من الممكن القول بأن هذه الأحاديث تقدم أدلة قاطعة فيما يتعلق بالمبلغ المستحق أدائه على كل فرد من أفراد الأسرة في صدقة الفطر، إلا أن كل واحد من هذه الأحاديث قد ورد في المصنف مصحوبا بأراء مجموعة واسعة من الصحابة والتابعين الذين يكررون الأمر نفسه أو يتوسعون فيه. ونرى في الباب 67 مثالا هو الأكثر إيضاحا لهذه المنهجية، وهو "صدقة الفطر نصف صاع من بُر"، حيث يورد ابن أبي شيبة روايات عديدة عن 21 رجلا من الصحابة والتابعين لتأكيد الأمر النبوي .

ونورد بعضا من تلك الأحاديث التي نقلها ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب⁶⁷:

(1) عثمان بن عفان (ت. 656/35): مقدار زكاة الفطر [صاع من تمر أو نصف صاع من بر.

(2) أبو بكر الصديق؛ (ت. 634/13): صدقة الفطر نصف صاع من طعام.

(3) إبراهيم النخعي (ت. 714/95): صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان نصف صاع من قمح .

61 (ابن أبي شيبة، المصنّف، 4: 276-279 (الزكاة: باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر). يوجد أيضًا رواية مختصرة لهذا الحديث في الباب 145. 62 (ابن أبي شيبة، المصنّف، 4: 279 (الزكاة: باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر). هذا الحديث والحديث التالي له نوقش على نطاق واسع خلال التسعينيات بين جي إتش إيه جوينبول وبين هارالد موتزكي؛ انظر:

Juynboll, "Nāfi", the *mawla* of Ibn 'Umar, and his position in Muslim *Ḥadīth* Literature," *Der Islam*, 70 (1993): 20744; and Motzki, "Quo vadis *Ḥadīth*-Forschung? Eine kritische Untersuchung von G.H.A. Juynboll: 'Nāfi', the *mawla* of Ibn 'Umar, and his position in Muslim *Ḥadīth* Literature'," *Der Islam*, 73 (1996): 40-80 and 193-231.

63 (ابن أبي شيبة، المصنّف، 4: 280-282 (الزكاة: باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح). 64المرجع السابق .

65 (ابن أبي شيبة، المصنّف، 4) 274: الزكاة: باب زكاة الفطر تُخرج قبل الصلاة). وهو حديث مرسل.

66 (ابن أبي شيبة، المصنّف، 4: 277 (الزكاة: باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بُر). وهو حديث مرسل. ولمزيد من المعلومات عن تاريخ وفاة ابن المسيب، انظر الحاشية 34 أعلاه.

67 (ابن أبي شيبة، المصنّف، 4: 276-279.

- (4) مجاهد بن جبر (ت. بين 720/102 و723-722/104): عن كل إنسان نصف صاع من قمح، وما خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير فصاع تام.
- (5) الشعبي (ت. بين 721/103 و728/110): صدقة الفطر عن صام من الأحرار، وعن الرقيق من صام منهم، ومن لم يصم نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير.
- (6) اتفق الحسن البصري (ت. 728/110) مع ما قاله الشعبي، قال الحسنُ مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار.
- (7) ابن مسعود (ت. 652/32-653): [إنها] مُدَّان⁶⁸ من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير.
- (8) وقال جابر بن عبد الله (ت. بين 692/73 و8-697/78): (مثل قول ابن مسعود).
- (9) وقال طاووس (ت. 725/106): [إنها] نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر.
- (10) [مكحول] الشامي (ت. 1-730/112 أو 2-731/113): [إنها] صاع من تمر، أو صاع من شعير.
- (11) وقال عطاء بن أبي رباح (ت. 732/114 أو 733/115): مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير. (مثل قول ابن مسعود).
- (12) ابن الزبير (ت. 692/73): (مثل قول ابن مسعود).
- (13) الحكم بن عتيبة (ت. 732/114 أو 734-733/115): [إنها] نصف صاع من حنطة.
- (14) حماد بن أبي سليمان (ت. 737/119 أو 738/120): (مثل قول الحكم).
- (15) عبد الرحمن بن القاسم (ت. 744-743/126): (مثل قول الحكم).
- (16) سعد بن إبراهيم (ت. قبل 745/127): (مثل قول الحكم)⁶⁹.
- (17) عبد الله بن شداد (ت. 701/82): [إنها] نصف صاع من حنطة أو دقيق.
- (18) علي (ت. 661/40): [إنها] «صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر.»
- (19) أسماء بنت أبي بكر؛ (ت. 692/73): أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن يموت ومن أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير⁷⁰.
- (20) كتب عمر بن عبد العزيز (ت. 720/101) إلى أهل البصرة⁷¹: في صدقة رمضان على كل صغير وكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى نصف صاع من بر، أو صاع من تمر.

⁶⁸ (المدان يعادلان نصف صاع).

⁶⁹ نقلت آراء الحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم جميعًا من طريق شعبة عن أبي داود الطيالسي في حديث واحد (رقمه 10442).

⁷⁰ لاحظ أن أسماء بنت أبي بكر هي أم ابن الزبير، الذي ورد رأيه أيضًا في هذا الفصل.

(21) ابن عباس (ت. 687/68-8): الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام.

وبالمقارنة بين ما أورده ابن أبي شيبه من أحاديث مرفوعة وأخبار موقوفة متعلقة بصدقة الفطر، لا يبدو لنا أن تلك الأحاديث النبوية القليلة قد شكلت أدلة حاسمة وكافية لابن أبي شيبه في المسألة، وإنما كان ابن أبي شيبه ينقلها إلى جوار الآثار والأخبار التي تتضمن آراء الصحابة والتابعين أي السلطات الدينية الأولى في الإسلام السني وذلك ليثبت لقرائه بأن الغالبية العظمى من هؤلاء الرجال والنساء ذوي العدالة والتقوى مجمعون على هذا الحكم الفقهي .

2 إجراء الخلع

الحالة الثانية التي بين يدينا ستسهل تقييمنا لحجية الأحاديث النبوية وإسهامها في تشكيل فقه ابن أبي شيبه، وهي أحاديث الخلع، والخلع هو الإجراء الذي تعيد فيه المرأة مهرها من أجل طلاقها وإنهاء زواجها. ويستند هذا الحكم في المقام الأول إلى قوله تعالى ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِنَّ﴾⁷¹، وإلى حديث زوجة ثابت بن قيس، التي أمرها النبي بإعادة مهرها إلى زوجها كي تخلع منه⁷².

ومما يثير التعجب في هذا السياق، أن ابن أبي شيبه لم يرو سوى رواية واحدة مرسله ومختصرة للغاية لقصة زوجة ثابت بن قيس ونجد فيها زيادة مستغربة يقول فيها النبي للمرأة، "لا تردّي إلى [زوجك] أكثر مما أعطاك"⁷³. وأما سائر روايات هذا الموضوع فقدت وردت في 23 باباً، تضم بمجموعها 152 حديثاً. يقوم فيها ابن أبي شيبه بذكر آراء 53 شخصية، بما في ذلك النبي [صلى الله عليه وسلم]، مع التنبيه إلى أنّ 21 منهم لهم رواية واحدة فقط. وكما هو متوقع من الإحصائيات السابقة، يظهر الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي في 17 و 16 و 15 رواية على التوالي، في حين يظهر علي وعمر في 7 و 6 روايات على التوالي. ويصرّح ابن المسيب والزهري وعطاء بأرائهم في 28 رواية، في حين يتم الاستشهاد بالمصادر الـ 23 المتبقية بما في ذلك النبي فيما بين موضعين إلى 6 مواضع. ونجد هنا 6 أحاديث نبوية مرفوعة فقط تتعلق بالخلع وذلك في 4 أبواب من المصنف⁷⁴. كما توجد 3 من هذه الأحاديث النبوية في الباب المعنون بـ "ما ذكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع"⁷⁵. "ويروي كذلك ابن أبي شيبه رواية مرسله لحديث" إن المختلعات والمنزعات هن المنافقات»⁷⁶، وذلك من طريق التابعي أبي قلابه عن النبي أنه قال: "أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة"⁷⁷. "واحدة من هاتين الروايتين هي مرسله من طريق تابعي بصري هو أبو قلابه (ت. بين 722/104-723 و 107/725-726) ، في حين أن الأخرى لها إسناد متصل،⁷⁸ كما تفتقر المرويات الثلاثة المتبقية إلى الصحابة في أسانيدهم؛ وكما يتضح من الملخص التالي فإن النبي يُصوّر من خلالها على أنه ليس إلا واحداً من مجموعة من السلطات الدينية المبكرة :

71 (البقرة: 229).

72 (انظر الحديث في الموطأ لمالك، الطلاق باب 11؛ وسنن الدرامي، الطلاق، باب 7؛ والبخاري، الطلاق، باب 12 و 13؛ وابن ماجة في الطلاق، باب 21 و 23؛

وأبو حنبل، الطلاق، باب 18؛ والترمذي، الطلاق، باب 10.

73 (ابن أبي شيبه، المصنف، 6: 504، (الطلاق، باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها).

74 (إن المرجعيات التي نقلت هذه المرويات هم الصحابة: عثمان (6) أحاديث، ابن عباس (6)، ابن عمر (4)، ابن مسعود (3)؛ والتابعون، طاووس (6)، شريح

(4)، قبيصة بن ذؤيب (3)، ميمون بن مهران (3)، حماد بن أبي سليمان (3)، ابن سيرين (3)، أبو سلامة (3)، عكرمة (3)، عروة بن الزبير (3)، الضحاک

(2)، خلاص (2)، سليمان بن ياسر (2)، مكحول (2)، قتادة (2)، القاسم بن محمد (2)، مقسم (2)، الحكم بن عتيبة (2)، جابر بن زيد (2)، وعمر بن شعيب

(2). (وأورد عن النبي (6) أحاديث).

75 (ابن أبي شيبه، المصنف، 6: 661-662 (الطلاق: باب ما ذكر من الكراهة أن يطلبن الخلع).

76 (هناك شاهدٌ أي حديث بمنزلة مماثل ولكن بإسناد مختلف رواه الترمذي وحكم عليه بأنه "غير صحيح" وإسناده ضعيف؛ انظر الترمذي، الجامع) الطلاق واللعان:

باب 11).

77 (لا نجد هذا الحديث في صحيح البخاري أو مسلم، وإنما أخرجه الدرامي في السنن (الطلاق: باب 6)؛ وابن ماجة، السنن (الطلاق: باب 21)؛ وأبو داود، السنن

(الطلاق: باب 18)؛ والترمذي، الجامع، (الطلاق: باب 11).

78 (الحلقات المفقودة في الإسناد التي تظهر في الرواية الثانية هي أبو أسماء [عمر بن مرثد] عن ثوبان.

(1) هل الخلع طلاق رجعي أم بائن؟⁷⁹

أ. الخلع طلقة واحدة غير رجعية (طلاق بائن)⁸⁰: (وهو قول أبي سلامة، وعطاء، والحسن البصري،⁸¹ وابن مسعود، وابن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقبيصة بن ذؤيب،⁸² وسعيد بن جبير، والشعبي، وشريح، وأبي، وعروة، وعثمان، والزهري).

ب. الخلع طلقة واحدة ما لم تصرح المرأة بشيء آخر: وهو قول عثمان.

ج. الخلع طلقة واحدة: وهو قول النبي،⁸³ وعلي، ومكحول،⁸⁴ وعثمان.

(2) هل يمكن للزوج أن يطالب زوجته بأكثر مما أعطاه في مهرها مقابل الخلع؟

أ. لا يمكن له أن يأخذ أكثر مما أعطى لها،⁸⁵ وهو قول: علي، وعمرو بن شعيب،⁸⁶ وعطاء، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وميمون،⁸⁷ والنبي،⁸⁸ والشعبي، وطاووس،⁸⁹ والزهري .

ب. لا حرج على الزوج أن يطلب أكثر من مهرها،⁹⁰ وهو قول: الضحاك،⁹¹ وابن عباس، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعمر .

(3) ما هي مدة عدة المرأة التي تقوم بإجراء الخلع؟

أ. مثل عدة المرأة المطلقة⁹²: وهو قول أبي عياض المدني،⁹³ وعلي، والحسن البصري، وابن المسيب، وإبراهيم النخعي، وخلاس،⁹⁴ وسالم،⁹⁵ والشعبي، وسليمان بن يسار، وعروة.

ب. قرء (دورة حيض واحدة)⁹⁶: (وهو قول ابن عباس، وابن عمر،⁹⁷ والنبي،⁹⁸ وعثمان .

79 (ابن أبي شيبة، المصنف، 6: 488-92) (الطلاق: باب ما قالوا في الرجل إذا خالع امرأته كم يكون من الطلاق).
80 وبعبارة أخرى، لا يمكن للزوج أن يراجعها ويعيدها زوجة له خلال فترة العدة، ولكن يمكنه أن يتزوجها مرة أخرى بمهر جديد بعد انتهاء عدتها إذا ما وافقت المرأة على ذلك. وأما الطلاق الرجعي فيعني أنه للزوج الحق في مراجعتها خلال فترة عدتها.
81 (تضيف إحدى الروايات أن أي شروط تفرضها هي عليه هي شروط لازمة وصحيحة.
82 (لا يستخدم الفقيه التابعي المدني قبيصة (ت. 705/86) مصطلح طلقة بانئة؛ بل يقول فقط إن الزوج يجب أن يمنحها مهراً جديداً إذا تزوج منها مرة أخرى.
83 (حديثه مرسل من طريق ابن المسيب.
84 (تتص إحدى الروايات على أنه لا يمكنه إعادتها إلا إذا وافقت على ذلك.
85 (ابن أبي شيبة، المصنف، 6: 504-505) (الطلاق: باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه).
86 (عمرو بن شعيب (ت. 736/118) هو تابعي مدني وحفيد عبد الله بن عمرو بن العاص؛ الذهبي، السير أعلام النبلاء، 5: 165-80.
87 (ميمون بن مهران (ت. 735/117) هو تابعي وعبد مدبر، نشأ في الكوفة واستقر لاحقاً في الرقة؛ الذهبي، السير أعلام النبلاء، 5: 71.
88 (حديثه مرسل من طريق عطاء.
89 (يصرح طاووس في هذه المسألة بأنه هذا لا يحل إطلاقاً.
90 (ابن أبي شيبة، المصنف، 6: 507-505) (الطلاق: باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه).
91 (الضحاك بن مزاحم هو تابعي من بلخ، درس في الكوفة ونقل إحدى القراءات القرآنية المنسوبة إلى ابن عباس، والتي حصل عليها بالتأكيد من أحد تلاميذه. ذكر الذهبي عدداً من التواريخ المحتملة لوفاته، 721-720/105 و 724-723/106 و 725-724/106 السير. 4: 598-600.
92 (ابن أبي شيبة، المصنف، 6: 494-493) (الطلاق: باب من قالوا في عدة المختلعة كيف هي). وبعبارة أخرى، تستمر عدتها ثلاث قروء أي دورات شهرية، وثلاثة أشهر إذا لم تكن من نوات الحيض، أو حتى ولادة طفلها إذا كانت حاملاً .
93 (هنا رجلان فقط يعرفان بأبي عياض في قسم الكنى من تهذيب ابن حجر، ويوجد اختلاف كبير في ترجيح أيهما المقصود هنا، والأرجح لدينا أن يكون أبا عياض المدني؛ انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، 12 مجلدًا. (بيروت: دار صادر، 1968 وهي مصورة عن طبعة 1907-9، حيدر آباد)، 12: 194-5.
94 (خلاس بن عمرو تابعي بصري؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4: 491. يروي ابن حجر بأنه توفي قبل عام 719-718/100؛ تهذيب التهذيب، 3: 178.
95 (اسمه الكامل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
96 (ابن أبي شيبة، المصنف، 6: 594-595) (كتاب الطلاق: بابا من قال عدتها حيضة).

إنَّ الدور " الصامت " للنبي في هذه المواضيع الفقهية الثلاثة، وغيابه التام عن القضايا المتعلقة بصحة الطلاق بعد اكتمال إجراءات الخلع،⁹⁹ وقضايا النفقة والسكن خلال عدَّة المرأة المختلفة،¹⁰⁰ وحكم الخلع الذي يكون أثناء مرض الموت للزوج،¹⁰¹ بالإضافة إلى العديد من المواضيع الأخرى التي لا حضور للأحاديث النبوية المرفوعة فيها، يعزز فهمنا بأن الأحكام الفقهية الواردة في المصنف مستمدة بشكل كبير من آراء اثني عشر -أو نحو ذلك -من التابعين والصحابة، وأن حضور الأحاديث النبوية هو حضور هامشي في فقه ابن أبي شيبة.

رابعاً: الخاتمة

إن الفكرة الشائعة بأن الفقه الإسلامي المبكر قد ارتبطت نشأته -إلى حد كبير- بجهود التابعين والأجيال اللاحقة من العلماء، كانت ولفترة طويلة إنما يبرهن عليها على أساس من الدراسات التي تعتمد الكتب الفقهية " لأهل الرأي " المتقدمين، دون مراعاة المصنفات المبكرة لـ " أهل الحديث " .¹⁰²

وقد بدأ يتغير هذا الحال مع دراسة هارالد موتزكي لمصنف عبد الرزاق، ودراسات سوزان سبيكتورسكي لفقه ابن حنبل وابن راهوية،¹⁰³ ودراسة كريستوفر ميلشيرت عن فقه أهل الحديث،¹⁰⁴ وقد دارت كل هذه الدراسات القيمة حول مصنف ابن أبي شيبة، الذي -كما بيّنت هنا- كان واحداً من أهم الكتب في توضيح المنهج الفقهي " لأهل الحديث ". وإذا ما افترضنا صحة مرويات ابن أبي شيبة في مصنفه وأنه لم يتورط في اختلاق أجزاء منها -قلّت أو كثرت-،¹⁰⁵ فإن أهمية المصنف تأتي من حقيقة أن جميع مروياته تعود إلى القرن الثاني/الثامن وهي الفترة نفسها التي وجد فيها كبار الفقهاء أمثال أبي يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، والشافعي .

وفي سياق الإجابة عن سؤال الدراسة " :ما مدى حضور الأحاديث النبوية المرفوعة في الأبواب الفقهية في مصنف ابن أبي شيبة؟ " يظهر النبي محمد باعتباره في المرتبة الثالثة من المصادر الأكثر شيوعاً في المصنف، إلا أن الروايات المسندة إليه لا تشكل أكثر من 8.7٪ من الروايات في الأبواب الثلاثة التي كانت قيد الدراسة. وعلى الرغم من الحضور الجلي للأحاديث النبوية في أبواب الزكاة والحدود، إلا أن حضورها كان هامشياً في باب صدقة الفطر، كما أنها كانت غائبة تماماً في حد القذف، ولم تكن كافية أو حاسمة فيما يتعلق بنصاب السرقة (القيمة الدنيا التي يمكن أن تبتز يد اللص لأجلها)، بل إن غياب الأحاديث النبوية في أبواب الطلاق وأحكامه كان لافتاً للنظر بشكل أوضح، إذ لم تتعد نسبة الأحاديث النبوية

97 (يدعي ابن عمر في إحدى الروايات، أنه كان يرى أن فترة عدتها يجب أن تكون ثلاث حيضات (مثل المرأة المطلقة)، حتى سمع حكم عثمان في حالة امرأة تدعى الرُبَيْع، بأنها كانت حيضة واحدة فقط. ويروي هذا سليمان بن يسار أيضاً، لكنه لا يبين رأيه فيما إذا كان يوافق على هذا الرأي.

98 (نجدته في حديث مرسل عن عكرمة.

99 (ابن أبي شيبة، المصنف، 6: 497-500.

100 (ابن أبي شيبة، المصنف، 6: 495، 500، 536-537.

101 (ابن أبي شيبة، المصنف، 6: 509-510.

102 (قام نورمان كالدر بتلخيص منهجه في ذلك، وهو يدعي بأن منهجيته هي تحليل لغوي دقيق لنماذج منتقاة من النصوص الفقهية الرئيسية المبكرة. انظر:

Norman Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence* (Oxford: Clarendon Press, 1993), ix.

103) Susan Spector, *Chapters on Marriage and Divorce: Responses of Ibn Ḥanbal and Ibn Rāhwayh* (Austin: University of Texas Press, 1993); idem, "Aḥmad ibn Ḥanbal 's Fiqh," *Journal of the American Oriental Society*, 102, no. 3 (1982), 461-465; idem, "Ḥadīth in the Responses of Ishāq b. Rāhwayh," *Islamic Law and Society*, 8, no. 3 (2001), 407-431.

104) Melchert, "Traditionist-Jurisprudents".

105 (عاش ابن أبي شيبة في قلب بلاد رواية الحديث والآثار، وبين العديد من الرواة من أقرانه الذين سمعوا الأحاديث من شيوخه، وكانوا قد سجلوا عنهم -أي عن شيوخهم- بعضاً من الشكاوى أو الانتقادات التي انتقدوا بها روايته، بأنه كان يقوم بتزوير الأحاديث ووضعها بالجملة. إلى الحد الذي يجعلنا نحكم على يونينبول بأنه كان فيما يبدو متساهلاً أو متفانلاً فيما يتعلق بصحة الأحاديث الواردة في المصنف وفي الكتب التي تماثله. فإنه كتب في إحدى مقالاته أن هذه الآراء " قد تكون في الواقع منسوبة تاريخياً إلى شخصيات من القرن الأول/السابع الذين نقلت الكثير من المرويات واعتمد فيها على أسمائهم "؛ انظر:

Juynboll, "Some Notes on Islam's First Fuqahā' Distilled from early Ḥadīth Literature," *Arabica*, 39 (1992): 287-314, at 300.

المرفوعة 3.3% فقط من الأحاديث الواردة في هذا الموضوع. وقد تمت الإشارة إلى تلك الروايات الأربعة المتعلقة بإجراء الخلع.

وقد ظهر لنا أن العديد من روايات الحديث النبوي في المصنّف قد وردت وتحمل معها عللاً أو عيوباً في أسانيدها، وهي إشكالية قد تساعد في تفسير التطور اللافت لعلم النقد الحديث منذ زمن شيوخ ابن أبي شيبة كوكيع وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان، إلى زمن معاصريه كابن سعد وابن معين وابن المديني وابن حنبل¹⁰⁶.

على أن ندرة الأحاديث النبوية الفقهية هي أيضاً أمر ملحوظ عند رواة ابن أبي شيبة الثلاثة الذين أكثر من التحمل والرواية عنهم. إنه من الخطأ الافتراض بأن ابن أبي شيبة ضمن مصنفه جميع مرويات شيوخه. إلا أنه يمكننا -على الأقل- أن نخمن ما هي الأحاديث التي كانت بين أيديهم ثم نقلوها إليه، لأن كل واحد من هؤلاء الشيوخ قد نقل مجموعة مهمة من مرويات الصحابة والتابعين في المقام الأول.

تذكرُ أحاديث وكيع بن الجراح البالغ عددها 663 حديثاً، والتي تشكل 18% من مجموع المرويات الفقهية في المصنّف، رايًا واحدًا -على الأقل- انتقاه وكيع من آراء أكثر من 60 شخصية مرجعية في الفقه. فنجده يستشهد برأي الشعبي 75 مرة، وبإبراهيم النخعي 61 مرة، وبالنبوي محمد 59 مرة. في حين أنه يستشهد بكل من علي وعمر والحسن البصري وابن مسعود على التوالي: 45 و 39 و 31 و 30 مرة، بينما نجده يستشهد بكل من ابن عمر وعطاء 28 مرة. حتى الخليفة الثالث عثمان فقد استشهد به 12 مرة، وهو أمر قد لا يتوقعه المرء من عالم كوفي بارز مثل وكيع.

على أن مرويات ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث وعبد الأعلى تختلف اختلافاً كبيراً عن مروياته عن وكيع، كما أن مروياته عنهما متفاوتة فيما بينهما أيضاً. تحتوي أحاديث حفص الـ 181 على 17-23 رايًا لكل من إبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وعمر وعلي، في حين أن 11% منها فحسب هي أحاديث نبوية. وعلى النقيض من ذلك، فإن الأغلبية الطفيفة من روايات عبد الأعلى البالغ عددها 174 رواية ليست إلا آراء للزهري (48 رواية) والحسن البصري (45 رواية)، والذي لم يرو عنه ابن أبي شيبة سوى حديثاً نبوياً واحداً¹⁰⁷. إن أسانيد حفص أكثر تنوعاً من أسانيد عبد الأعلى، حيث ينقل الأخير تقريباً جميع مروياته عن الزهري من طريق معمر، وجميع مروياته عن الحسن البصري من طريق يونس بن عبيد (ت. 756/139-757)، وهشام الدستوائي (ت. 770/153. أو 771/154). إن تصفحاً بسيطاً للسيرة العلمية لثلاثة من شيوخ ابن أبي شيبة تشير إلى أن جميع "أهل الحديث" قد نقلوا له مجموعة واسعة من مرويات الصحابة والتابعين، إلا أنهم لم يزودوا بالأحاديث النبوية إلا في بعض الأحيان.

يكشف تحليل مصنف ابن أبي شيبة أن "أهل الحديث" اعتمدوا بشكل كبير على آراء معظم الشخصيات أو المرجعيات الدينية التي اعتمد عليها "أهل الرأي" كذلك. ونجد بأن أربعة من الرجال ممن أكثر ابن أبي شيبة من الرواية عنهم -وهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء- هم أيضاً من الرجال الأكثر شيوعاً واقتباساً في النقاشات الفقهية المبكرة والتي أوضحها جوزيف شاخنت في أصول الفقه المحمدي¹⁰⁸. وهذا يعني أن أهم الصحابة في نظر "أهل الحديث" -وهم عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس- هم أيضاً وفقاً لشاخنت أهم الصحابة في نظر "أهل الرأي"¹⁰⁹. كما أننا نجد أن الشيخ الأهم لأبي حنيفة، وهو حماد بن أبي سليمان، يظهر كثيراً في مصنف ابن أبي شيبة، بل نجده أحياناً في مرويات شعبة بن الحجاج (ت. 160/776)، شيخ "أهل الحديث" الشهير¹¹⁰. وبغض النظر عن رأي المرء في صحة

106 وللاطلاع على نشأة نقد الحديث وتطوره، انظر لوكاس، النقاد المحافظين، 11356.

107 تحضر مرويات كل من قتادة وابن المسيب وابن سيرين 12 و 11 و 10 مرات، على التوالي في روايات عبد الأعلى.

108 (شاخنت، الأصول، 228-37 و 250-251. نجد أن ابن المسيب والزهري كلاهما كان اسمه موجوداً في القامتين؛ المرجع نفسه، 243-246.

109 (شاخنت، الأصول، 25، 30-31، 249-250.

110 (ينقل كريستوفر ميلتشر عن الفسوي قوله بأن شعبة قال: "كان الحكم أقوى فيما يتعلق بالحديث، في حين كان حماد هو الأعمق في الفقه والرأي" في مقاله:

"How Hanafism came to Originate in Kufa," 337.

هذه المدونة الواسعة من الأحاديث، فإنه من غير الممكن إنكار أن كلاً من مدرستي "أهل الحديث" و"أهل الرأي" يحكيان الحكاية نفسها -إلى حد كبير- عن نشأة الفقه الإسلامي، وأن كلاً من هذين الطرفين يعتمدان الآراء الفقهية الصادرة عن الشخصيات المبكرة نفسها من فقهاء الصحابة والتابعين .

لعل من أسباب انفصال مدرسة "أهل الحديث"، أو على الأقل ابن أبي شيبة، عن مدرسة "أهل الرأي" هو استعدادهم أي أهل الرأي للإجابة عن الأسئلة الفقهية الافتراضية، أي الأسئلة التي كانت تتعامل مع مجموعة من القضايا التي لم يفت بها أحد الصحابة أو التابعين مسبقاً، أو كان فيها تجاوز لبعض آرائهم. ولسبب غير واضح لنا نجد أن ابن أبي شيبة قد امتنع عن نقل الآراء الفقهية لبعض الشخصيات المهمة آنذاك، وهي ليست آراء أبي حنيفة فقط كما قد يتصور، بل أيضاً آراء بعض من كبار المحدثين كسفيان الثوري والأوزاعي ومالك¹¹¹. وبالمقابل فإن انفتاحه على آراء الشخصيات الفقهية والمرجعيات الدينية في أوائل القرن الثاني/الثامن وإعراضه عن رواية آراء الفقهاء اللاحقين، هو اختلاف دقيق يتجلى بين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني الذي ضمّن مصنفه العديد من الآراء الشخصية لسفيان الثوري¹¹². وهذا ما دفعنا إلى أن نقوم بتقسيم "أهل الحديث" في أوائل العصر العباسي إلى فريقين، فريق اعتمد بشكل حصري تقريباً على المرويات المتعلقة بالأحكام الفقهية الصادرة عن النبي والصحابة والتابعين. وفريق آخر اعتمد على آراء هذه السلطات الدينية نفسها، بالإضافة إلى آراء طائفة من الفقهاء اللاحقين- من طبقة تابعي التابعين-. وهذا في واقع الأمر يساعدنا في فهم أسباب إعراض البخاري وغيره من أهل الحديث كإبن أبي شيبة عن رواية تعاليم الفقهاء المتأخرين في صحيحه، وذلك على النقيض من تلميذه الترمذي الذي كان يضمّن جامعاً آراء الثوري ومالك والشعبي وفقهاء الكوفة (أي أبا حنيفة وتلامذته)، وحتى ابن حنبل وابن راهوية.

الأهم من ذلك في ظني، أن هذه الدراسة تمكننا من أن نستنتج أن حضور الأحاديث النبوية في مصنف ابن أبي شيبة من جهة، وإسهامها في نشأة الفقه الإسلامي من جهة أخرى، لم تكن قضية مركزية ولا إشكالية لدى معظم الفقهاء في أوائل القرن الثالث/التاسع في العراق سواء من أهل الحديث أو الرأي، وذلك لسبب بسيط هو أن كمية (ونوعية) الأحاديث الفقهية النبوية كانت محدودة وذات أثر بسيط إذا ما قورنت بالحجم الهائل من مرويات الصحابة والتابعين المتداولة آنذاك¹¹³. بل إن النقاش الأصولي كان دائراً حول حق الفقهاء المتأخرين من تابعي التابعين في فتح آفاق فقهية جديدة عبر إصدار آراء وأحكام فقهية في مواضيع إما لا توجد لها سوابق وقتاوى متقدمة، وإما تتعارض مع السوابق التي أفتى بها

ينقل شعبية آراء حماد في 45 موضعاً من أبواب المصنف؛ انظر على سبيل المثال كتاب الحدود، الأبواب 22: 36، 38، 43، 46، 56، 63، 67، 80، 82، 118، 140، 149. وتظهر آراء حماد الشخصية 79 مرة، بما يشكل 2% من مرويات المصنف التي كانت ميدان الدراسة.

¹¹¹ (نجد أن 10 فقط من أصل 3628 رواية من الروايات التي كانت ميدان الدراسة ذكرت آراء سفيان الثوري الشخصية؛ كما أن واحداً منها فقط ذكر رأياً لأبي حنيفة، في حين أننا لا نجدها استشهدت بآراء مالك أو الأوزاعي مطلقاً.

¹¹² لوجد موتزكي أن ما يقرب من 19% من مرويات الثوري في مصنف عبد الرزاق هي عبارة عن آرائه الشخصية، والتي من شأنها أن تساوي 4% من كامل المصنف؛ الأصول، 58-59.

¹¹³ (استخدم مسند ابن حنبل الواسع جداً والذي يحتوي على حوالي 27.600 حديث، باعتباره دليلاً على أن العراق كان غارقاً في الحديث في أوائل القرن الثالث/التاسع؛ انظر، على سبيل المثال:

G.H.A. Juynboll, *Muslim Tradition* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), 24- 30.

ومع ذلك، فإن هذا الرقم الكبير من المرويات قد يكون مضللاً إلى حد كبير وذلك إذا انتقل النقاش إلى دائرة الأحاديث الفقهية، وذلك لأن المسند تتكرر فيه الأحاديث كثيراً، كما أنه يحتوي على العديد من الروايات الضعيفة أو المعلة، بالإضافة إلى أن جزءاً ليس بالقليل من أحاديثه -وهي تقترب من النصف وفقاً لكريستوفر ميلتشر- ليست أحاديث فقهية وليس لها صلة بالفقه الإسلامي؛ انظر:

The Musnad of Ahmad ibn Hanbal: How it Was Composed and What Distinguishes It from the Six Books," *Der Islam*, 82 (2005): 32-51, at 45.

وتأتي صورة أكثر دقة عن عدد الأحاديث الفقهية في سنن أبي داود السجستاني، الذي بين بأنه لم يتمكن من جمع أكثر من 4800 حديث فقهي (بما في ذلك الأحاديث المتعلقة بالعبادات وأيضاً المتنون المتكررة) وذلك أثناء رحلاته في جميع أنحاء الأراضي الإسلامية لجمع هذه المرويات؛ انظر رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، تحقيق محمد الصباغ (دار العربية، 1975م)، 32.

وهناك إحصائية أكثر دلالة مما سبق، وهي القائلة بأنه لا يوجد سوى 2161 حديثاً في شرح الرافعي (ت. 1226/623) للوجيز للغزالي؛ انظر ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، 4 مجلدات. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998). على أن مجموعة الأحاديث المتخصصة بأحكام الأحكام، التي صنفها ابن حجر باسم بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تضم 1235 حديثاً فقط في أبوابها الفقهية؛ بلوغ المرام، الطبعة الثانية (الرياض: دار السلام، 2002)

فقهاء الأجيال الأولى. وبينما كان "أهل الرأي" متحمسين جدا للمرجعيات المتقدمة من الصحابة والتابعين، ولعدد قليل من الفقهاء المتأخرين من تابعي التابعين، فقد انقسم "أهل الحديث" في القرن الثالث /التاسع إلى فريقين فيما يتعلق بسلطة الفقهاء المتأخرين أي تابعي التابعين.

وبالنظر من هذه الزاوية، فإنني أدعي بأن ابن أبي شيبة هو ممثل الفريق الأكثر تشدداً من "أهل الحديث"، أي الذين تناولوا مجموعة واسعة من الموضوعات الفقهية دون أي يرجعوا إلى أي حكم أو فتوى صادرة عن الفقهاء المتأخرين. في حين أن معاصره ابن حنبل يمكن أن يعد بأنه من أكثر شخصيات المحدثين التي اتفق على تلقاها بالقبول كل من "أهل الحديث" الذين عدّوه مرجعية فقهية متأخرة معتبرة، و"أهل الرأي" الذين أعجبوا بأرائه أيضاً.

كان الشافعي) وكذلك أبو حنيفة في وقت لاحق) من أهم الفقهاء الذين امتد تأثيرهم إلى خارج حلقاتهم وتلاميذهم، فبلغ مدرسة "أهل الحديث"، فكان منهم من قبل آراءه الفقهية منهم من انضم إلى مذهبه، في حين أنهم لم يقبلوا الانضمام إلى المذهبين الحنبلي أو المالكي¹¹⁴. أخيراً، فإن مالكا (وربما سفيان الثوري أو الأوزاعي) يظهر أنه أول فقيه مؤسس ومن طبقة تابعي التابعين كان لديه شيء ما يمكن أن يقدمه للجميع، أي لكل من أهل الحديث وأهل الرأي معاً؛ سواء أكان أحاديث نبوية أم أخبارا عن الصحابة والتابعين بالإضافة إلى مجموعة واسعة من آرائه الشخصية التي ألهمت عددا من الأتباع المخلصين لمدرسة "أهل الرأي" في أن يؤسسوا مدرسة فقهية تحمل اسمه¹¹⁵.

وعلى مدار القرن الرابع/العاشر، اتجه العديد -إن لم يكن معظم- "أهل الحديث" إلى الانضمام إلى واحدة من المدارس الفقهية السنية الناشئة لاحقا وتمثلوها. وقد قدم كريستوفر ميلنشر بعض الأسباب المقنعة حول مسألة فشل فقهاء أهل الحديث "البحث" في الحفاظ على نفسه، بدءاً من تردد علماء الحديث في تعيين من هم الفقهاء الموثوق بهم من جهة، وصولاً إلى تعيين العدد غير العملي من الأحاديث التي يتعين على المرء حفظها ليتم تأهليه بوصفه فقيهاً¹¹⁶. وأنا أتفق مع ميلنشر في أن "أهل الحديث" قد عانوا من إشكالات واضحة في أصولهم النظرية في الفقه، لكنني لا أعتقد بأن الجاذبية التي لا تقاوم لمنطق الشافعي هي التي أخضعتهم. لقد كان أهل الحديث المتشددون، مثل ابن أبي شيبة، وبدرجة أقل ابن حنبل، ملتزمين بأصول الاختلاف الفقهي، وبمبدأ المساواة بين النبي والصحابة والتابعين فقط في السلطة التشريعية. ولم يكن من المتصور لهم أن يقرروا بتحقيق شروط الاجتهاد المطلق في واحد من تابعي التابعين أو الفقهاء المتأخرين ويكسبوه السلطة التشريعية ذاتها، وهو الأمر الذي صورته وائل حلاق على أنه شرط حاسم للمذاهب الفقهية المستمرة إلى اليوم¹¹⁷.

وعلى النقيض من هؤلاء- أي أهل الحديث المتشددون-، كان أهل الحديث الأكثر جرأة، مثل الترمذي أو الطبري، ملتزمين بأصول الاختلاف الفقهي، إلا أنهم اعترفوا أيضاً بالسلطة الفقهية والتشريعية للفقهاء المتأخرين من طبقة تابعي التابعين، حتى من الذين أعجب بهم أهل الرأي. ولقد كان من المحتم على أعضاء هذه المجموعة الأخيرة من أهل الحديث أن يفضلوا أحد الفقهاء المشهورين من أتباع التابعين على غيره، بل على العديد من علماء الحديث الأكثر غزارة في الرواية، وهذا ما حصل فعلاً، فقد اختاروا الشافعي في ذلك وتشكل لديهم نحوه ولاء قوي لشخصيته ومذهبه الفقهي¹¹⁸.

114 (استغرق الأمر وقتاً أطول حتى يقبل علماء "الحديث" أحاديث مالك، فقد كان يوجد القليل منها فحسب في المصنفات الحديثية الرئيسة في القرن الثالث/التاسع.

115 (ومن المفارقات اللافتة أن المدرسة المالكية، والتي أسسها عدد قليل من "أهل الرأي" المتميزين في مصر والقيروان، مهدت في وقت لاحق لأن يظهر واحد من أهم علماء الحديث في التاريخ الإسلامي، وهو ابن عبد البر، والذي كما رأينا في هذه الدراسة قد لعب دوراً حيوياً في الحفاظ على مصنف ابن أبي شيبة الذي فشل "أهل الحديث" الأكثر التزاماً بالمدرسة منه، في المحافظة عليه.

116) Melchert, *Formation*, 22-7.

117) Hallaq, *Origins and Evolution*, 157-64; idem, *Authority, Continuity, Change in Islamic Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001), 24-56.

118 (يذهب أحمد الشمسي إلى القول بأن مختصر البويطي قد أسهم إسهاماً بارزاً في هذه العملية؛ انظر:

"The First Shāfi'i: the Traditionalist Legal thought of Abū Ya'qūb al-Buwayṭī (d. 231/846)," *Islamic Law and Society*, 14, no. 3 (2007): 301-41.

لقد ساهم كل من ابن أبي حاتم وابن خزيمة وأبي العباس الأصم وابن عدي والدارقطني والحكيم النيسابوري وآخرين، بطرقهم الخاصة في تضخيم سمعة الشافعي بين "أهل الحديث" وذلك فيما ما أسماه جوناثان براون¹¹⁹ بالقرن الرابع/العاشر الطويل. وتوصي هذه الدراسة باختيار واحدة من المدونات الحديثية في القرن الرابع/العاشر والتي لم تسبر أغوارها بعد، ودراستها دراسة معمقة تجيب عن أسئلة من قبيل كيف، وما أسباب انضمام العديد من الأعضاء البارزين من أهل الحديث إلى مذهب الشافعي، ولماذا فشلت منهجية ابن أبي شيبة ومصنفه في إرضاء رغباتهم.

¹¹⁹ (أظهر جوناثان براون الصلة الوثيقة بين علماء الحديث الذين أسهموا في الاجتهاد الفقهي المبني على الصحيحين وبين المدرسة الشافعية الناشئة في أواخر القرن الثالث/التاسع حتى منتصف القرن الخامس/الحادي عشر في نيسابور وجرجان وبغداد وآسيا الوسطى وأصفهان؛ انظر الفصل الرابع من كتابه: *The Canonization of al-Bukhārī and Muslim* (Leiden: Brill, 2007).

- Abu Dāwūd. Risālat Abī Dāwūd ilā ahl Makka fī waṣf Sunanih, ed. Muḥammad al-Ṣabbāgh, Dār al-‘Arabiyya, 1975.
- al-Baghdādī, al-Khaṭīb. Tārīkh madīnat al-salām, ed. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2001.
- al-Dhahabī, Shams al-Dīn. Siyar a‘lām al-nubalā’, ed. Shu‘ayb al-Arna‘ūt, Beirut: Mu‘assasat al-Risāla, 2001.
- al-Kawtharī, Muḥammad Zāhid. al-Nukat al-ṭarīfa fī ‘l-taḥadduth ‘an rudūd Ibn Abī Shayba ‘alā Abī Ḥanīfa, Cairo: al-Maktabat al-Azhariyya li-‘l-Turāth, 1999.
- al-Nawawī, Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, ed. Fū‘ād ‘Abd al-Bāqī, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2000.
- Brown, Jonathan. the Canonization of al-Bukhārī and Muslim, Leiden: Brill, 2007.
- El Shamsy, Ahmed. "the First Shāi‘ī: the Traditionalist Legal thought of Abū Ya‘qūb al-Buwayṭī (d. 231/846)," *Islamic Law and Society*, 14, 3 (2007): 301-41
- Fierro, Isabel. "the Introduction of ḥadīth in al-Andalus," *Der Islam*, 66 (1989): 77-84.
- Hallaq, Wael. Authority, Continuity, Change in Islamic Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2001.
- Ibn Abī Ḥātim, al-Jarḥ wa‘l-ta‘dīl, ed. ‘Abd al-Raḥmān al-Yamānī, Beirut: Dār al-Fikr reprint of the 1952 Hyderabad edition.
- Ibn Abī Shayba, al-Muṣannaf, ed. Ḥamad al-Jum‘a and Muḥammad al-Laḥīdān, Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2006.
- Ibn al-Faraḍī, Tārīkh al-‘ulamā’ wa-‘l-ruwāt li-‘l-‘ilm bi-‘l-Andalus, ed. ‘Izzat al-Ḥusaynī, Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1954.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-Mu‘jam al-mufahras. Beirut: Mu‘assasat al-Risāla, 1998.
- Ibn Ḥajar, Bulūgh al-marām: Attainment of the Objective according to Evidence of the Ordinances, Riyadh: Darussalam, 2002.
- Ibn Ḥajar, Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrij aḥādīth al-Rāi‘ī al-kabīr, ed. ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and ‘Alī Mu‘awwaḍ, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1998.
- Ibn Qutayba, al-Ma‘ārif, ed. tharwat ‘Ukāsha. Cairo: Wizārat al-haqāfa, 1960.
- Ibn Sa‘d, Kitāb al-ṭabaqāt al-kabīr, ed. ‘Alī Muḥammad ‘Umar, Cairo: Maktabat al-Khānjī, 2001.
- Juynboll, G.H.A. Muslim Tradition, Cambridge: Cambridge University Press, 1983.
- Melchert, Christopher. "the Musnad of Aḥmad ibn Ḥanbal: How it Was Composed and What Distinguishes It from the Six Books," *Der Islam*, 82 (2005): 32-51
- Melchert, Christopher. "How Ḥanaism came to Originate in Kufa and Traditionalism in Medina," *Islamic Law and Society*, 6, 3 (1999): 318-47.
- Melchert, Christopher. "Traditionist-jurists and the Framing of Islamic Law," *Islamic Law and Society*, 8, 3 (2001): 383-406
- Motzki, Herald. "the Muṣannaf of ‘Abd al-Razzāq al-Ṣan‘ānī as a Source of Authentic Aḥādīth of the First Century A.H.," *Journal of Near Eastern Studies*, 60, no. 1 (1991): 1-21.
- Rawwās Qal‘ajī, Muḥammad. Mu‘jam lughat al-fuqahā’. Beirut: Dār al-Nafā‘is, 1996.
- Schoeler, Gregor. "Die Frage der schriftlichen oder mündlichen überlieferung der Wissenschaften im frühen Islam," *Der Islam*, 62 (1985): 210-15.

Schoeler, Gregor. *the Oral and the Written in Early Islam*, edited by James E. Montgomery and translated by Uwe Vagelpohl, New York: Routledge, 2006.

Sezgin, Fuat. *Geschichte des Arabischen Schrifttums*, Leiden: Brill, 1967.